الفرق بين المعرفة والعلم ان العلم مخصوص بالمركبات
والمعرفة بالبسائط ولهذا قيل العلم يتعدى الى مفعولين
بخلاف المعرفة والمعرفة يطلق على الله تعالى بخلاف العلم
تعالى عرفت الله ولا يقال علمت الله [illegible]

۳۳ رسالهای در علم بیان

درایة الحدیث



الاخذ وعد موسى مرتين
وضع اصل الطابع تحت زين
وفتح باب رجبا بفعل بها
وادرجنا خلال الدرجتين
فهذا اسم من هواه فلسطين
وقلب كل من كان قطعتين

مبادی الاصول

سال عالم [illegible]

زيادة العمر ونقصان
در محض [illegible] خسران
وطلوع [illegible]
فان معناه في التحقيق فقدان
بالله هو [illegible]

المقدمة الرابعة في البحث عن احوال سند الخبر وكيفية تحمله
وآداب نقله اعلم ان الخبر اذا اطلق المراد منه خبر المعصوم حقيقة و
اطلاقه على غيره مجاز ويرادفه الاثر والدال على معنى الحديث متنه
وطريق الرواة الى المعصوم سنده وان كان المخبرون في كل طبقة جماعة
يمتنع تواطؤهم على الكذب فمتواتر وهو قطعي والا فآحاد وهي ظني وخبر
الآحاد ان نقله في كل طبقة ما زيد منه ثلثة رواة فمستفيض وان كان
في احد طبقاته واحد فغريب ومع العلم باحاد السلسلة كلها فمسند
ومع سقوط واحد منها او من وسطها فمنقطع او اكثر فمنفصل او من احد
طرفيها فمعلق وان سقطت رأسا فمرسل وان كان المروي ان تكرر
فيه لفظة عن فمعنعن وحتى انطوى فيه ذكر المعصوم فمضمر وكلما قصر
فيه السلسلة فعال وما اشتمل على امر خاص او صفة مع اشتراك السلسلة
بغيرها فمسلسل وكلما خالف المشهور فشاذ ثم اعلم ان احاد السلسلة
ان كانوا من الامامية الثابتة عدالتهم فروايتهم صحيحة وان لم يبلغ المدح
حد التعديل فحسنة وان كان فيهم من لا يذكر بمدح ولا ذم فقوية
وان كانوا غير امامين كلا او بعضا مع الاخبار عنهم بانهم ممن لا يقدم
على الكذب فموثق وما عداها فضعيف الا ان يعتقد بعمل الاكثر فيوصف
بالمقبول وقد يطلق الضعيف على الموثق والقوي والمرسل والمشتمل
على جرح او تعليق او انقطاع ثم اعلم انه الحق اصحابنا خبر من لم
يرسل الا عن ثقة بالصحيح وقد اشرنا الى ذلك آنفا ومنع بعض
من العمل باخبار الآحاد وقد سبق الكلام فيه وهنا فايدتان
فايدة

هي انه الاولى قد سطر والاشتباه على بعض في كلام الشيخ في التهذيب لرده في
مواقع اخبار الآحاد وايجابه العمل بها اخرى والشيخ نظره فيها بانها
اذا اعتضدت بالقرينة اوجب بها العمل والا فان خالفت المشهور او
انحدت ضدها وجعلها من الشواذ والآحاد ويعلم ذلك من وقف على
كتابي التهذيب والاستبصار ثم اعلم ان الذي يصح في النظر هنا ان مرجع
الخبر ينقسم الى صحيح وضعيف فالحسن يلحق بالصحيح والموثق بالضعيف
لان الحسن رواية متصوفون بالمدح الذي يقاوم التعديل كما وقفنا من
جملة ذلك مثلا على مدحهم لابراهيم بن هاشم ابي علي بن ابراهيم صاحب التفسير
المشهور والروايات المتكثرة فانهم قالوا في حقه انه اول من نشر حديث
الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا عم وانه من رجال يونس بن
عبد الرحمن وانه روى كثيرا ونقلوا بياضا في الوسط مثل ذلك في
غيره كثير واما الموثق فالوصف الذي اوجب الله معه التثبت ثابت
فيه فلا يعقد به راسا ثم اعلم ان اصحابنا جوزوا العمل بالضعاف
في السنن لاخبار وردت بعلم الترخص منها حسب ما اقتضاه
كمثل ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
سهو ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال من
سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على
ما بلغه ونقل مثل ذلك رواية اخرى سندها متصل الى محمد بن
مروان عن الباقر عم قال سمعته يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه ونقل الشيخ محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال سنده

المتصل الى صفوان عن الصادق ع م قال من بلغه من الثواب على شيء من الخير
فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله ونقل العامة مثل ذلك ايضا
فى كتبهم وهذه الاخبار كانت هى الموجبة لعدم البحث من مشايخنا عن اسانيد
الاخبار الواردة فى السنن ولا شك انهم على ذلك لا سلامة لهم من الايراد من
ان ايجاب احد الاحكام الخمسة واقع فى ذلك وهو غير جايز وقد تفصوا
عن ذلك بان المستند فى مثل هذا المقام الروايات الموجبة للترخص كما ذكر
لا عين الضعيفة الواردة فى هذا المعنى وتفصى بعض ان المراد بذلك ما ثبت
اصل الحكم فيه بطريق موجب لجواز العمل به ولورود غير الضعاف شيء مترتب
فيه نوع من الثواب وللعامل العمل بذلك فلا يكون مما ثبت به حكم من الاحكام
ولا يخفى بعد هذا التفصى لمخالفته منطوق الاخبار لانها صريحة فى اثبات الفعل [استحباب]
نفسه وتفصى بعض ايضا بان نفى اثبات الاحكام بالاحاديث الضعاف غير
جايز ينفى تقويتها للعامل اذا انضمت الى غيرها من الصحاح والحسان ومتى
كانت صالحة للتقوية قد يمكن الجمع بين ذلك وبين مدلول الاخبار الواردة فهى
مقوية للعمل لا مثبتة فى الحكم ولا يخفى بعد هذا ايضا لانه لا وجه له بالتخصيص
بوظايف الاعمال دون غيرها من مطلق الاحكام وفى ذلك مشاحة ولا يخفى ان
ان الاحال فى مثل ذلك مشكل على المكلف لانه حال ورود الخبر الضعيف بالعمل
اذا امتثله كان على خوف من ادخاله بدعة فى سنن النبى ص فيكون الميل
فى ذلك الى ان تركها اولى من العمل بها ويمكن البحث فى ايجاب تركها اذا
عرفت ذلك فاعلم ان التوجيه فى مثل هذا المقام بعد تسليم تسويغ العمل وان [المراد ان]
لم يكن المقصود الاصل فالعبرة فى ذلك الى مفهوم الفاظ الخبر واختلافها لاخ
الى احاد سلسلة الرواة من المعدلين والضعفاء ولا مرية ان الاشتباه الناشي
فى مفهومات الخطاب اكثر مما يقع فى احوال الرواة وان الاختلاف الواقع بين
الفقهاء هو فى ذلك المضمون فقول المعصوم العامل بمقتضى ما بلغه من الثواب
له

له ذلك وان لم يكن غيرها فهم مما بلغه فذلك مما يقع من الاشتباه فى المشتركات والمجملات
والمترادفات الى غير ذلك مما ظن ان بيننا دلالة من العمومات وشبهها وكذا من
التفاوت فى الاعرابات كما ورد عمن سمع قوله م الحياء من الايمان فرأى النبى ص
فى المنام فساله عن ذلك فانكره وقال انه ذكرها مقصورة لا ممدودة فلما
ورد ذلك على الراوى تلاها بالقصر فانكر الراوى ذلك وقال انما اخبرك
بها ممدودة وبحق انكار الرسول اليها غ انه رأى الرسول بعد ذلك فساله عنها
بالمدة فاقره على ذلك وقال ان الامر يتفاوت الى هذا المقدار وشبهه
ومتى صح الحمل على هذا الوجه حصلت السلامة من الايرادات وتعين حمل
الرواية على الصحاح دون غيرها ولست ادرى لاى وجه اختص اصحابنا الروايات
المذكورة فيما ورد عن الثواب على العمل بالمستحب دون المفروض بل المراد فى
ذلك ما شملهما لانه مطلق لا دلالة فيه على التخصيص وما ذكرناه من الحمل يناسبه
والله اعلم ولا بد من ذكر التوفيق بين قصد المكلف للثواب فى العمل وبين
من نهى عنه وذكر الوجه ياتى فى باب خالص النية ان شاء الله تعالى
ثم اعلم ان الخبر المشتمل على علة خفية هو المعلل وان اختلط بكلام
الراوى او نقل بمختلفى الاسناد او المتن بواحد فمدرج او تعدد
شيخه بايراد لقب لم يشتهر فيه او اوهم السماع من لم يسمع منه
فمدلس ومع تبديل رواة السند فمقلوب وكذا ان كان [سهو]
للرواج او الكساد ومع التصحيف بالمتن او السند فمصحف والمتفق
ما وافق فيه اسم الراوى غيره وكذا اسم ابيه ويقال له
المفترق ايضا والموتلف ما توافق فيه كتابة لا لفظا ويقال له
المختلف وان توافق واختلف الابوان فمتشابه مع موافقة المروى
عنه سنا او اخذا عن الشيخ فرواية الاقران فان تقدم فى احدهما
فرواية الاكابر عن الاصاغر ثم اعلم ان الالفاظ المعدلة كقوله ثقة

غير جه وترلو عن ذلك ما افاد المدح دون التعديل كقولهم زاهد صدوق
شكور مستقيم ولعل الحاق ذلك بمرتبة الاول لا يبعد وكذلك ذكروا
ضابط حافظ واما الفاظ الجرح كقولهم ضعيف مضطرب غالي مرتفع
القول منهم ساقط ليس بشي كذوب وضاع واما مثل قولهم يعتمد
المراسيل ولا يبالي عمن اخذ ويروي عن الضعفا ويعرف حديثه
وينكر وليس بنقي الحديث والاقرب انها ليست بجرح للراوي
اذ المرجع في ذلك الى اوصاف خارجه ومطرح النظر في الرواية
وطريقها فان خالطها شي من تلك الاوصاف فالكلام هناك والمعتبر
من حالتي الجرح والتعديل اذا كان الراوي متصفا بهما بعد الاخر
ففي الرواية ما علم اداها حالة التعديل ثم اعلم ان الذي ينبغي من
الادب في كتابة الفقه والحديث الايضاح دون الادماج واعراب
ما خفي وجهه والصلوة بعد ذكر المعصوم ومتى حول السند كتب واصله
بينهما كالحا وان يفصل بين الحديثين بدايرة ان يضرب على الغلط
بضرب ظاهر دون حرف الزا وشبهه وغير ذلك من اداب الكتابة
يراعيها كما ذكروها ثم اعلم ان اكثر اخبار طايفتنا المحقة راجعة
الى ائمتنا الاثني عشر ع وهم يرفعونه الى النبي ص وقد جمع ذلك في
كتبا متكثرة من اصحابنا ممن عاصر الائمة ع حتى انها بلغت اربعمائة اصل
وقد اتى المتاخرون فضبطوا اكثرها من المهم في كل باب وضبطوها
في اصول جامعة ككتاب الكافي فانه جمعه في عشرين سنة محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله وككتابي الشيخ ابي جعفر التهذيب والاستبصار ومثل كتب
الشيخ الصدوق بن بابويه وهي من لا يحضره الفقيه ومدينة العلم والامالي
والخصال والمجالس وعيون اخبار الرضا وعقايد وثواب الاعمال وعقابها

الى غير

الى غير ذلك فسهل الله بذلك على الطالبين التناول لسنة سيد المرسلين
وابنائه المعصومين وهنا فايدة لابد من ذكرها استخرجها الفهم
القاصر واستنبطها الفكر الفاتر وهي نافعة في الاسماء المشتركة في
السند اعلم انه اذا كان الرواية فيها رجل مشترك فان كان
ما به الاشتراك من المعدلين فلا كلام في قبول الرواية وان كان
من الضعفاء فلا كلام في طرحها اما اذا كان احدهما مجروحا والاخر
معدلا فينبغي ان ننبه هنا الى وجوه يحصل بها تصحيح الرواية وهي
ان المشتركين ان كان متخالفي العصر ويعلم من حال الراوي عن
احدهما انه لم يكن في زمن الاخر بان يكون متقدما عليه او متاخرا
عنه فحينئذ يتعين التميز عما به الاشتراك وهذا الوجه ذكره
اكثر اصحابنا رحمهم الله

والتحقيق في معنى الرزق ما ذكره الملا [illegible] ان الرزق [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذا اطلقت في الرواية قولنا قال صلى الله عليه او قوله عم فالمراد به
النبي صم واذا قيل عن احدهما فالمراد به الباقر او الصادق
او من الرواة عن كل منهما مشتبه على المراد بل فيسند اليهما واذا اطلق
ابو جعفر فالمراد الباقر عم واذا قيد بالثاني فالمراد الجواد عم واذا قيل بالثاني
ابو عبد الله عم وبالثالث الهادي عم واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم عم والرضا
فالرضا عم وفي [illegible] اختصار الا فالصادق للصادق عم واذا اطلق [illegible] الاخبار
وقد يبلغ في كتب بعض [illegible] الى غير ذلك [illegible] في الرواية اي بالا كيل عنده غير الدليل [illegible]
والعلم اصطلاح اصل المذهب من العبادات والاحكامات في الادلة والاصح اي الاثبر والاول [illegible]
الى ما دل عليه [illegible] البراءة والاكثر الى القائل بالاكثر والاسبب بدا [illegible] على قول الايكاح [illegible]
بقي ان ادار العمل به متعين مع البراءة وما يعارض صاحب الدليل من غير حصول الترجيح [illegible]
او الاحتمالين على الاخوة والتردد [illegible] الادلة [illegible] والشيخ بن جميع العلماء والمكلف [illegible]
شهور [illegible] كتابه [illegible] الفقهاء دون ما يحدد دليلا وابلغ الاجماع ابو الطرس [illegible] ابن بابويه علي [illegible] عبد الله بن [illegible]
هو الرفض ونسبت حكاية ابن عليا ما مرتكبه وانكه ستة عم [illegible] الشريف [illegible] الصلاح
هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن ابن المطهر الحلي والسيد احمد ولده [illegible] وابن [illegible]
بن الاعرج الحسيني والشهيد محمد بن مكي [illegible] شمس الدين محمد [illegible] الصادق [illegible] عن [illegible]
محمد بن علي بن ادريس عن عمران [illegible] الشيخ شمس الدين [illegible] الياس [illegible] من [illegible] الا [illegible]
ابي جعفر الطوسي عن المفيد والمرتضى عن الصدوق [illegible] عن [illegible] ابن بابويه [illegible] الرواة
عن محمد بن يعقوب الكليني على ثلث الاربعة [illegible] وغيرهما رضي الله عنهم اجمعين [illegible] السمع
عن سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين

وتعذيب غير المكلف قبيح اختلفوا في ان الله تعالى هل يعذب غير المكلف
ام لا فذهب الحشوية الى ان الله تعالى يعذب اطفال الكفار ورده المص
بان تعذيب غير المكلف قبيح عقلا فلا يصدر من الله تعالى واحتجت الحشوية
بوجوه الاول قوله تعالى حكاية عن نوح ع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا
والفاجر والكفار يعذبهما الله تعالى والمص اجاب عنه بقوله وكلام نوح ع
مجاز فانه سماه فاجرا كفارا تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه الثاني ان
اطفال الكفار تستخدم والخدمة عقوبة والمص اجاب عنه بقوله والخدمة
ليست عقوبة للطفل بل اصلاحا له كالفصد والحجامة الثالث ان حكم
الطفل حكم ابيه لانه منع من الدفن والتوارث والتزويج والصلاة عليه
كابيه فيعذبه الله كابيه والمص اجاب عنه بقوله والتبعية في بعض
الاحكام جايزة ولا يلزم منه التبعية في ساير الاحكام كالتعذيب
والله شرح تجريد

قوله تعالى

سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم الآية خداي تعالى هرچه
در عالم آفريده است در نفس انسان آفريده است

عرش کرسی لوح قلم فرشته دیو آسمان
همت سینه شانه زبان الهام وسواس سر
برج زمین خورشید ماه ستاره بهشت
چشم وگوش حلم مغز عقل علم دل
دوزخ کوه دریا جو آب درختان گیاه
معده استخوانها شکم رگ خون پشت مرگ
ابر باران روز شب تابستان زمستان
سپیدی چشم اشک شادی غم گرمی سردی
باد بهار
خشکی نرمی



كتب الشيخ ابو سعيد ابو الخير الى الشيخ الرئيس ابي علي سينا
ودليل اراد ان يعتمد على مباحث العقلية بان اول البديهيات
الشكل الاول وفيه دور لان ثبوت النتيجة يتوقف على
كلية كبرى والصغرى كبراه كليا فهي يكون الاكبر صادقا
على الاصغر لان الاصغر من جملة افراد الكبرى الاكبر اجاب
الشيخ الرئيس بان كلية الكبرى على الاندراج الاصغر اجمالا
ومقصود من النتيجة ثبوته تفصيلا انتهى ١٢

[illegible]

(الملا)
در خرابات گر آدم علیه [illegible]
سخن گفتی عربیه از همه فاضلتر بود

من درر غرر كلام امير المؤمنين ع
الجلوس في المسجد من بعد الفجر الى
طلوع الشمس للاشتغال بذكر الله سبحانه
اسرع في تيسير الرزق من الضرب
في اقطار الارض ١٢

انا وفضلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال
والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس
عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله
على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد
الكرام صلوة تتعاقب عليهم مدّ الليالي و
الايام وبعد فهذا كتاب مبادي الوصول
الى علم الاصول قد اشتمل من علم اصول الفقه
على ما لا بد منه واحتوى على ما لا يستغني عنه نرجوا
بوضعه التقرب الى الله تعالى وهو حسبنا و
نعم الوكيل ورتبته على فصول الفصل الاول

في

في اللغات وفيه مباحث البحث الاول في احكام
كلية ذهب جماعة الى ان اللغات توقيفية
لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى و
اختلاف السنتكم والمراد به اللغات وذهب
ابو هاشم الى انها اصطلاحية لقوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولا يجب
ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي
الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما يكثر الحاجة
الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب لوجوب
معرفة الشرع المتوقف عليها والكلام عند
المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة

المتميزه المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر
مختار واحد و يطلق على الجملة المفيده البحث
الثاني في تقسيم اللفظ وهو من وجوه الاول
ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته
فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة
والا فهو الحرف الثاني اللفظ اما مفرد او مركب
فالاول ما لا يدل جزؤه على جزء معناه حين
هو جزؤه والثاني ما يدل الثالث اللفظ والمعنى
ان اتحدا فان منع نفس تصور المعنى من الشركة
فيه فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي ان
تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلفت

وان

وان تكثر اللفظ والمعنى فهي الالفاظ المتباينة
وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة وان
تكثر المعنى خاصة فان كان قد وضع اولا ثم
استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل لا لمناسبة
وان نقل لمناسبة فهو المنقول الاصطلاحي
او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول اليه والا
فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة
الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك بالنسبة
اليهما معا والمجمل الى كل واحد منهما الرابع
اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير ما فهم منه فهو النص
وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح

ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين النص
والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمأول المتشابه
الخامس الاسم ان دل على الذات فهو العين و
الا فهو المشتق ولابد في الاشتقاق من اتحاد
والتركيب بين اللفظين وتناسب في المعنى ولا يشترط بقاء
المعنى في صدقه البحث الثالث في المشترك ذهب
قوم الى امتناعه وهو خطأ لامكانه في الحكمة
ووجوده في اللغة نعم هو على خلاف الاصل و
الا لما حصل التفاهم حال التخاطب من دون
القرينة ولما استفيد من السمعيات شيء اصلا
ويعلم الاشتراك بنص اهل اللغة وبعلامات

الحقيقة في كلا المعنيين والاقرب انه لا يجوز
استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين الا على
سبيل المجاز لانه غير موضوع للمجموع من حيث هو
مجموع البحث الرابع في الحقيقة والمجاز الحقيقة
استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي
وقع التخاطب به والمجاز استعماله في غير ما وضع
له في اصل تلك المواضعة للعلاقة والحقيقة لغوية
وشرعية وعرفية والحق ان الشرعية مجاز لغوي
والا لخرج القرآن عن كونه عربيا واعلم ان النقل
على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة
التخاطب قبل البحث عن التعيين والتوقف

بطلان تلك الالفاظ لو لم تكن عربية لزم ان
لا يكون القرآن عربيا وبطلان التالي دليل
فساد المقدم واما الملازمة فلوجود تلك الالفاظ
في القرآن كما ذكره واما منع التالي فلقوله وكذلك
انزلناه قرآنا عربيا وغيره

على الوضع الاول ونسخه والوضع الثاني فيكون
مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول خاصة
وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل على
الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها لان الواضع
انما وضع اللفظ ليكتفى به في الدلالة على ما وضعه
له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له اللفظ
عند التجرد عن المعارض ولان المجاز لو ساوى
الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلناه
اولا واعلم ان المجاز واقع في القرآن والسنة
وهو قد يكون بالزيادة وبالنقصان وبالنقل
ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص من

اهل

اهل اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة
واستغنائه عن القرينة فيها وبضد ذلك في
المجاز وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه وقد يكثر
استعمال المجاز ويقل الحقيقة فيصير الحقيقة مجازا
عرفيا والمجاز حقيقة عرفية فيحمل على احدهما بالقرينة

البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ النقل
اولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل
الفهم دائما بخلاف المشترك والمجاز اولى من الاشتراك
لان اللفظ ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة والا
فعلى المجاز والاضمار اولى من الاشتراك لان صحته
مشروطة بالعلم بتعيينه بخلاف المشترك والتخصيص

ويعلم المجاز بالاطلاق على المحال كقوله تعالى واسأل القرية فانه لما كان سؤال القرية مستحيلا علم ان المراد اهل القرية

اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز والمجاز اولى
من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه من اهل
اللغة والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص اولى
من النقل لانه خير من المجاز والمجاز اولى من الاضمار
لكثرته والتخصيص اولى من المجاز لاستعمال اللفظ
مع التخصيص في بعض ومن الاضمار لانه ادون من
المجاز البحث السادس في تفسير حروف يحتاج اليها
الواو للجمع المطلق لعدم التناقض في رايت زيدا
وعمروا قبله والتكرار لو قيل بعده ولسؤال الصحابة
عن البدء ابالصفا والمروة ولان اهل اللغة قالوا
انها كواو الجمع وقيل للترتيب للحاجة الى التعبير عنه

وهو معارض بمطلق الجمع مع اولوية ما قلناه و
الفاء للتعقيب على حسب ما يمكن وفي للظرفية تحقيقا
او تقديرا ومن للابتداء والتبعيض والتبيين و
صلة والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه
وانما للحصر بالنقل الفصل الثاني في الاحكام وفيه
مباحث الاول الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها
يستحق فاعله الذم وهو القبيح اولا وهو الحسن
والقبيح حرام ويقال محظور والحسن [illegible]
اما ان يذم تاركه شرعا فهو الواجب ويسمى ايضا
الفرض اولا يذم فان كان فعله راجحا في الشرع
فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة

وان كان مرجوحا فهو المكروه وان تساويا
فمباح وحلال وطلق فالاحكام هذه الخمسة
لا غير الثاني الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات
ما وافق الشريعة وفي العقود ما ترتب عليه اثره
وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلها ويطلق عليه
الباطل الثالث الاجزاء في العبادات ما اسقط الامر
والاداء فعل ما في وقته والاعادة ما فعل ثانيا
لوقوع خلل في الاول والقضاء فعل الفائت في غير
وقته المحدود الرابع الحكم بالحسن والقبح قد
يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار ونظريا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب

النافع

النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان وقبح صوم
العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح
الكذب مع تساويهما في المنافع وللفرق بين الصادق
والكاذب في مدعي النبوة وللوثوق بوعده ومن
جعل ذلك شرعيا ابطل هذه الاحكام ولزمه
بطلان الشريعة الخامس شكر المنعم واجب
عقلا والضرورة قاضية به خلافا للاشاعرة السادس الاشياء
قبل ورود الشرع على الاباحة لانها منفعة خالية
من امارات المفسدة ولا ضرر على المالك تناولها
فكانت مباحة الفصل الثالث في الاوامر
والنواهي وفيه مباحث الاول اللفظ الدال على

الامر هو

طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول
مجاز في الفعل والا لزم الاشتراك والطلب هو
ارادة المأمور به والامر اسم للصيغة الدالة على
الترجيح لا نفس الترجيح لانهم قالوا الامر من الضرب
اضرب ودلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف
على الارادة لانها موضوعة له كغيرها من الالفاظ
البحث الثاني ذهب الاكثرون الى ان صيغة افعل للوجوب لقوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولولا انه للوجوب
لما ذمه وكذا قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع ثبوت الندبية ولان تارك المامور به

عاص والعاص يستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله وقال آخرون انه
للقدر المشترك بين الوجوب والندب لانه
قد استعمل فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف
الاصل اذا عرفت ذلك فالامر الوارد عقيب
الحظر كالامر المبتدأ عند المحققين البحث الثالث
في ان الامر لا يقتضي التكرار الحق ان الامر المطلق
لا يقتضي الوحدة ولا التكرار خلافا لقوم فيهما لان
صيغة الامر وردت فيهما والمجاز والاشتراك
على خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر
المشترك وهو مطلق طلب الماهية ولقبوله

التقييد بكل واحد منهما ولانه لو دل على
التكرار فاما دائما وهو باطل بالاجماع او بحسب
وقت معين وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ
عليه او غير معين وهو تكليف بما لا يطاق

البحث الرابع في ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي

الحق ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي
خلافا لقوم فيهما لان الامر ورد بالمعنيين فيكون
حقيقة في القدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك
ولانه قابل للتقييد بهما احتجوا بقوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولان التاخير
ان كان دائما انتفى الوجوب وان كان الى وقت

معين

معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ
وان كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق
والجواب عن الاول انه حكاية حال فلعل
امره كان مقرونا بما يدل على الفور لان ابليس
ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق الذم لا من
حيث التاخير وعن الثاني بانه منقوض بقوله
اوجبت عليك الفعل في اي وقت شئت ثم
التحقيق ان التاخير يجوز الى وقت معين هو
حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل

البحث الخامس في ان الامر المشروط يعدم عند
عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعدم الاستلزام

ان يكون في اللفظ دلالة عليه لجواز ان تستفاد ذلك الوقت من حصول امارات الموت كعلو السن والمرض الشديد وكقول المنجم المفيد للظن ١٢

وجوداً فلولا الاستلزام لكان كل شي شرطاً لغيره

ولانه مفهوم منه ولهذا سأل يعلى ابن امية

عن سبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر

المعلق عليه ولا على الصفة بتكررهما لعدم التكرار

في قول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر

اللحم ولان مطلق التعليق اعم منه مع قيد

التكرار ولا دلالة للعام على الخاص البحث السادس

في ان الامر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها الا

لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه

والتالي بط اتفاقا فكذا المقدم بيان الشرطية

ان المقتضي للنفي هناك انما هو ثبوت غرض

لدل التقييد بالاسم على نفيه عما عداه صح

في التخصيص وانتفاء الاغراض سوى النفي

وهو ثابت في الاسم ولان التقييد قد وجد

من دون التخصيص كما في قوله تعـ ولا تقتلوا

اولادكم خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم البحث السابع في

الواجب المخير الامر بالاشياء على سبيل التخيير

يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب على

معنى ان المكلف لا يحل له الاخلال بالجميع

ولا يجب الاتيان بالجميع وايها فعل كان

واجبا بالاصالة والتعيين موكول الى اختياره

وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل امور

كل واحد منها واجب مخير واما ما يقال من
ان الواجب منها واحد غير معين عندنا وهو
معين عند الله فهو باطل لان التعين يقتضي
ايجاب ذلك المعين وعدم جواز تركه وقد وقع
الاتفاق على التخيير ومعناه جواز ترك كل واحد
بشرط الاتيان بالآخر وذلك تناقض البحث الثامن
في الواجب الموسع اعلم انه لا يجوز ان يكون وقت
العبادة يقصر عن فعلها الا ان يكون المقصود
منه القضاء ويجوز ان يساويه اجماعا والحق
انه يجوز ان يكون الوقت يفضل منه وهو
الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تع اقم

الصلوة

الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وتخصيص
آخر الوقت بالوجوب او اوله كما ذهب اليهما من
لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح واعلم ان
هذا الواجب في الحقيقة ترجع الى الواجب
المخير فكان الشارع قال له افعل اما في اول
الوقت او وسطه او آخره واذا لم يبق من
الوقت الا قدر فعله تعين عليه لا محالة و
حرم تركه واعلم ان السيد المرتضى اوجب العزم
لينفصل عن المندوب وعلى الوجه الذي لخصناه
من انه راجع الى المخير انفصل عن المندوب
ولا حاجة الى العزم البحث التاسع في الواجب

على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل
الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا
على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره فان
ظن جماعة فعل غيرهم سقط عنهم والا فلا
ولو ظن كل طايفة قيام غيرهم سقط عن الجميع
البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب
المطلق الواجب قسمان مطلق كالصلوة و
مقيد كالزكوة والثاني لا يستلزم وجوبه
وجوب ما يتوقف عليه من القيد والاول يستلزم
وجوبه وجوب ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا
لان الامر اذا ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة
لكان

لكان الفعل واجبا حال عدمها وهو تكليف ما
لا يطاق البحث الحادي عشر في ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده قد بينا ان الامر يستلزم الوجوب
ولا بد للوجوب من المنع من الترك فالامر
يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه كما
ذهب اليه من لا تحصيل له البحث الثاني عشر
في انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والدليل عليه
ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل
والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع
جزئيه مقابل احدهما لا بعينه وانما قلنا
ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال عليه هو الامر

البحث الثالث عشر في امتناع التكليف بالمحال

ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال ونزاع الاشعرية في ذلك بط وقد بيناه في كتبنا الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكره ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء والا كان جائزاً

البحث الرابع عشر في ان التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهب الحنفية الى ان الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات وهو خطاء لقيام المقتضي وهو الامر مع انتفاء المانع اذ المانع عندهم هو الكفر لا غير

وهو

وهو لا يصلح للمانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حتى يتمكن من الاتيان بالفروع ولانه تع يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين احتجوا بان حال الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه والجواب بان المراد بالوجوب هنا مواخذتهم على تركها في الاخرة مع استمرار كفرهم

البحث الخامس عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء الحق ذلك والمراد بالاجزاء خروجه من عهدة التكليف بفعل المامور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل

اوغيره فلا يكون الماتي به تمام ما امر به والنقض
خلافه وذهب ابو هاشم الى انه لا تقتضيه لان
الحج الفاسد مامور به ولا يجزي والجواب عنه
انه مجز بالنسبة الى الامر الوارد به وغير مجز بالنسبة
الى الامر الاول البحث السادس عشر في ان الاخلال
هل يقتضي وجوب القضا الحق ان الامر اذا كان
مقيدا بوقت ولا يفعل فيه لا يقتضي وجوب
القضاء وانما يجب القضا بامر جديد لان
الامر الاول لا يتناول ما عدا وقته فلا يدل
عليه ولان اوامر الشرع تارة يستعقب
القضا وتارة لا يستعقبه فدل على ان يجدد
الامر

الامر الاول غير كاف في القضاء البحث السابع عشر
الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لان
قوله تعالى صلى الله عليه واله وسلم مروهم بالصلوة
وهم ابناء سبع لا تقتضي الوجوب والامر بالماهية
الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها لان الكلي مغاير
للجزئي وغير مستلزم له البحث الثامن عشر في ان
المعدوم غير مامور الاشاعرة خالفت سائر
العقلاء في ذلك والدليل عليه ان الامر من غير
مامور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح
والنبي ص غير آمر لنا الآن حقيقة بل هو مخبر
عن الله تعالى بانه يامر كل واحد بما جاء به في

حال وجوده وكذلك الغافل غير مامور لان تكليف
من لا يعلم الخطاب حال التكليف تكليف بما لا
يطاق ولقوله صلعم رفع القلم عن ثلثة الحديث
البحث التاسع عشر يجب على المامور قصد الطاعة
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقوله صلعم انما الاعمال بالنيات وهذا حكم واجب
في كل عبادة سوى شيئين النظر الموجب للوجوب
وارادة الطاعة البحث العشرون المامور يصير
مامورا قبل الفعل لان القدرة شرط الامر وهي
انما يتحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده
واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند

الاشاعره

الاشاعرة انه مامور حال الفعل لا قبله لان القدرة معه
قد بينا فساده في علم الكلام البحث الحادي والعشرون
في النهي الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف
في ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه لقوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستلزم
تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلناه
في الامر وهل يجوز ان يكون الشيء الواحد مامورا
به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة الوجه
عدم الجواز لان كونه مامورا به يستلزم نفي الحرج
وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع
بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهية

الصلوة فهو منهى عنه والامر بالصلوة اقرب اذ آتيها

فيلزم الامر بذلك الشغل والنهى عنه وهو محال

البحث الثالث والعشرون في النهى هل يقتضي الفساد الحق

انه تقتضى الفساد في العبادات لا في المعاملات

اما في الاول فلانه لم يات بالمامور به فيبقى في

عهدة التكليف واما الثاني فلامكان النهى عن البيع

مع وقوع الملك كما في وقت النداء ولا ينتقض

بالعبادات لان الفساد هناك معناه عدم الاجزا

وهيهنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف

التفسير لا يتم النقض به واعلم ان النهى كما لا يدل

على الفساد في المتصرفات كذا لا يدل على الصحة

ل

الفصل الرابع في العموم والخصوص وفيه مباحث

البحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح

له بحسب وضع واحد والمطلق هو اللفظ الدال على

الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة

على شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع واي

وما ومتى ومن واين في المجازات والاستفهام و

النكرة في سياق النفي والجمع المعرف بلام الجنسية

والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض

قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب

كون الاول مفيدا للعموم لان السلب الجزئي انما

يناقضه الايجاب الكلي وكذا في الجميع واما

الفاظ المجازاة والاستفهام فلانها لو لم تفد العموم

لكانت اما مفيدة للخصوص وهو باطل والا لما حسن الجواب

الا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة

او لا الواحد منها وهو باطل بالاجماع وايضا انه يصح

استثنى كل واحد منها والاستثنى اخراج ما لولاه

لدخل وهو دليل عام في جميع ما ادعيناه عمومه

واما النكرة المنفية فانها نقيض المثبتة وهي

غير عامة في الاثبات فيعم في النفي واما الجمع

المعرف فانه يؤكد بما يفيد العموم والتاكيد تقوية

ما يفيده المؤكد واما المضاف فللاستثناء

البحث الثاني فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ثلثة

الاول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم

افادته في مثل لبست الثوب وشربت الماء

ولامتناع تاكيده ووصفه بما يفيده

والثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف

بالاقل مثل جاءني رجال ثلاثة واربعة

وخمسة والمفهوم قابل القسمة الى هذه

المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه

وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول

اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل

اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميرهما

ولعدم قبوله الوصف بالاثنين والثالث

قوله تعم لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة لا تقتضي نفي الاستواء في جميع الامور
لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه
ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة
للعام على الخاصة والرابع خطاب الرسول عم
في مثل قوله تعم يا ايها النبي لا يتناول الامة
وقيل يتناولهم وهؤلاء ان زعموا انه
مستفاد من هذه اللفظ فهو خطأ فاحش
وان زعموا ان استفادته من دليل آخر
فهو خروج عن هذه المسئلة والخامس
الصيغة المتناولة للذكور والاناث عامة
فيهما

فيهما ان لم يظهر فيه علامة كمن واي للاجماع
على عتق جميع الذكور والاناث من مماليكه
عند قوله من دخل داري فهو حر واما ان
ظهر فيه علامة كقوله قام قاما قاموا قامت
قامتا قمن فالمؤنث لا يتناول المذكر
اجماعا وفي العكس خلاف والاقرب انه
كذلك لان الجمع تضعيف الواحد والواحد
لا يتناول المؤنث فكذا الجمع السادس حكاية
الحال لا تعم لان قولنا فلان فعل يكفي في
صدقه صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة
البحث الثالث في التخصيص وهو اخراج

بعض ما يتناوله الخطاب عنه وهو اما
بمتصل او بمنفصل والاول الاستثناء
والشرط والصفة والغاية والثاني عقلي
وسمعي والفرق بينه وبين النسخ فيما
علم انه لا يصح الا في الملفوظ والنسخ فيما علم
بالدليل ارادته ولان نسخ الشريعة بمثلها
جائز بخلاف التخصيص ولان النسخ فيه
التراخي دون التخصيص والحق ان التخصيص
جنس النسخ والاستثناء وغيرهما ويصح
اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر والامر
كقوله تع الله خالق كل شيء وقوله فاقتلوا
المشركين

المشركين ولا بد في العام المخصوص من
بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت كل
الرمان وقد اكل واحدة البحث الرابع في
التمسك بالعام المخصوص الحق انه مجاز
ان خص بمنفصل عقليا كان او نقليا
وحقيقة ان كان متصلا ويجوز التمسك
به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان
كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف
على كونه حجة في الآخر والا دار او لزم
الترجيح من غير مرجح فاذا خرج عن حجة
كونه حجة في بعض الموارد لم يلزم عدم كونه
لم يزل عنه

حجة في الآخر: لان اكثر العمومات مخصوصة
مع احتجاج العلماء كافة بها البحث الخامس
في الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة منها
بلفظ الا او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله
بالمستثنى منه عادة وهو قسمان حقيقة
وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء
من غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز
ان يكون المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد
عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا
ورد عقيب النفي افاد الاثبات خلافا
للحنفية لنا لو لم يكن كذلك لم يكن قولنا لا
اله

اله الا الله موجبا للثبوت الآلهية والاجماع
دل على تمام الاسلام به واذا تعدد الاستثناء
فان كان بحرف عطف كان الجميع راجعا
الى المستثنى منه وان كان بغيره فكذلك ان
كان الثاني اكثر من الاول او مساويا والا عاد
الى الاول لقربه واذا ورد عقيب الجمل
اختص بالاخيرة وقال الشافعي بعوده الى
الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك لنا
انه على خلاف الاصل فترك العمل به في الاخيرة
لدفع محذور الهذر وللقرب فيبقى الباقي
على الاصل ولان الاستثناء عقيب مثله

اليه دون المستثنى منه ولان الظاهر عدم
الانتقال من الجملة قبل استيفائها البحث
السادس في الشرط والصفة والغاية الشرط ما
يتوقف عليه تاثير المؤثر وله صيغتان ان
وتختص بالمحتمل واذا وتدخل عليه وعلى المتحقق
واذا تعقب الجمل رجع الى الجميع وقيل تختص
بالاخيرة والاولى تقديمه لفظا وان جاز
تاخيره واما الصفة فان كانت عقيب جملة
واحدة عادت اليها وان كانت عقيب اكثر
فان تعلقت احديها بالاخرى عادت اليهما
معا والا فالاقرب عودها الى الاخيرة واما الغاية
فهو

فهو نهاية الشيء وصيغتها حتى والى فالحكم
فيما بعدها مخالف لما قبلها ان كانت منفصلة
بمنفصل محسوس والا فلا البحث السابع في التخصيص
بالادلة المنفصلة اما التخصيص بالعقل فكقوله
تعالى خالق كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء
واما التخصيص بالنقل وله اقسام الاول
تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جايز خلافا
للظاهرية كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء مع قوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الثاني
تخصيصه بالسنة المتواترة جايز خلافا

لبعض الشافعية كقوله عم القاتل لا يرث في
تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
وكتخصيص آية الجلد برجم المحصن الثالث
تخصيصه بالاجماع وهو جايز كالاجماع على تخصيص
العبد من آية الميراث وآية الجلد الرابع
تخصيصه بفعله عليه السلام ان كان حكم
العام متناولا له وثبت ان حكم غيره مثل
حكمه وان كان غير متناول له كان مخصوصا
في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره مثل حكمه والا فلا
الخامس تخصيصه بخبر الواحد جايز لانهما
دليلان تعارضا فقدم الاخص جمعا بين

الدليلين

الدليلين وقد وقع كما في تخصيص قوله اقتلوا
المشركين بقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
والسيد المرتضى منع من ذلك لان خبر الواحد
ليس بحجة عنده السادس لا يجوز تخصيصه
بالقياس لان القياس عندنا باطل على ما
ياتي فكيف اذا عارض القرآن السابع يجوز
تخصيص السنة المتواترة بمثلها لان العمل بهما
وتركهما وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين
ما قلناه السابع اذا ورد خبران عام و
خاص واقترنا كان الخاص مخصصا وكذا
ان ورد الخاص متاخرا قبل حضور وقت

للعام

العمل بالعام وان كان بعده كان نسخاً او
ان تاخر العام فعند ابي الحسين يبني العام
على الخاص لان الخاص اقوى دلالة وعند
ابي حنيفة العام ناسخ لان مع التعارض
يعمل بالاخير وان جهل التاريخ توقف ابو
حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخاً و
مخصصاً وناسخاً البحث الثامن فيما ظن انه
مخصص وليس كذلك وهو امور الاول السبب
ليس بمخصص خلافا للشافعي لوجود المقتضي للعموم
وهو لفظه وخصوص السبب لا يصلح للمانعية
لانه لو صرح وقال عليكم بالعام كان جايزا
ولان الظهار واللعان وغيرهما وردت
على

على اسباب خاصة مع عمومها الثاني مذهب
الراوي ليس بمخصص خلافا لابن ابان لاحتمال
استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطأ في ظنه
الثالث لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم
التنافي والمفهوم ليس بحجة خصوصاً مع
معارضة العموم الرابع العادة غير مخصصة
الا ان تقع في زمانه عليه السلام ويقررهم
عليها لان فعل العبيد ليس بحجة على الشرع
الخامس المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب
كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم السادس الخطاب
المتناول للرسول عليه السلام والامة لا يخص

بالامة لعموم اللفظ السابع عطف الخاص
على العام لا يقتضي التخصيص خلافا للحنفية
كقوله ع لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده لان العطف لا يقتضي الاشتراك من كل
الوجوه البحث التاسع في حمل المطلق على المقيد
ان كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل
المطلق عليه وان كان مماثلا له فان اتحد السبب
حمل المطلق عليه وان اختلف لم يجب الحمل
الا بدليل منفصل وقال بعض الشافعية
تقييد احدهما يقتضي تقييد الآخر لفظا
وهو ضعيف لانه لو قال الشارع اوجبت اي

رقبت

رقبت كانت في الظهار لم يناف التقييد بالايمان
بالقتل الفصل الثالث في المجمل والمبين وفيه مباحث
الاول البيان هو اللفظ الذي دل على المراد
بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد
والمبين يطلق على اللفظ المستغني عن البيان
وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل ما افاد شيئا
معينا في نفسه واللفظ لا يعينه والتأويل
احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على
الظن من الذي دل الظاهر عليه والمجمل
قد يكون لفظا باعتبار ارادة خلاف الظاهر
منه كالعام المخصوص او لا كالمتواطي والمشترك

وقد يكون فعلا باعتبار عدم ما يدل على صحة

ووقوعه البحث الثاني يجوز ورود المجمل في

كلامه تعالى وكلام الرسول لامكانه في الحكمة

ووقوعه فيهما البحث الثالث في اشيا ليست

بمجملة وظن انها كذلك فمنها التحليل والتحريم

المضافان الى الاعيان خلافا للكرخي لافادتهما

المعنى المطلوب من تلك الذات ومنها قوله تعم

وامسحوا برؤسكم خلافا لبعض الحنفية لان الباء اما للتبعيض م واما للقدر المشترك بين

الكل والبعض ومعها للاجمال ومنها المنفي الفعل م

خلافا لابي عبد الله البصري لان الاضمار لا بد

منه واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجاز الى

الحقيقة

الحقيقة ومنها آية السرقة وليست مجملة في

اليد والقطع لان اليد موضوعة للعضو

من المنكب واستعمالها في البعض على سبيل

المجاز واما القطع فهو للابانة ومنها قوله عم

رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان المراد

منه رفع المواخذة البحث الرابع في تاخير

البيان وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز

تاخير البيان عن وقت الحاجة والا لزم

تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت

الخطاب فقد منع ابو الحسين من تاخير

البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه

وزعم ان الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان
البيان فيما ليس له ظاهر الى وقت الحاجة و
الاشاعره جوزوا التاخير مطلقا احتج ابو الحسين
بان القصد من الخطاب الافهام والا لكان
عبثا فان كان المراد افهام ظاهره مع عدم
ارادته كان اغراء بالجهل وان كان غير
ظاهره مع عدم بيانه لزم تكليف ما لا يطاق
واحتجت الاشاعره بان الله تعالى كلف بني اسرائيل
بذبح بقرة معينة لقوله تعالى انها بقرة ادع
لنا ربك يبين لنا ما هي ثم انه تعالى ما بينها
لهم حتى سالوا ولقوله فاذا قراناه فاتبع

قرانه

قرانه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي والجواب
قلنا على تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو
غير جايز اجماعا فلا بد تلخيص من التاويل البحث
الخامس يجوز ان يسمع المكلف العام من غير
ان يسمع ما يخصصه خلافا لابي علي وابي الهذيل
لانه يجوز في المخصوص بدليل العقل وان
لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما
فكذا هنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم
يسمعوا استنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد
حين الفصل السادس في الافعال وفيه
مباحث الاول لنا مذهبنا ان الانبياء

معصومون عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلية
وعن الكبائر خلافاً للحشوية وعن الصغائر
عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة والخطاء في
التأويل خلافاً للجبائي وسهواً خلافاً للباقين
وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان وقد
بينا ذلك في علم الكلام فلا حاجة اليه هنا

البحث الثاني في وجوب التأسي بالنبي ص

خلافاً لقوم لنا قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة و
قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله اذا عرفت هذا فمعنى التأسي

المذهب بان التأسي واجب اي يجب علينا ان نفعله ان كان واجبا

انه م

انه ص اذا فعل فعلاً على وجه الوجوب يجب
علينا ان نفعله على وجه الوجوب وان تنفّل
به كنا متعبدين بالتنفل وان فعله على وجه
الاباحة كنا متعبدين باعتقاد اباحته وجاز
لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا لم
يعلم فقال ابن سريج انه للوجوب في حقنا
وقال الشافعي للندب وقال المالك الاباحة
واكثر المعتزلة على الوقف وهو الاقرب لان
عصمته تنفي القبح عنه والوجوب والندب
زائدان فالمشترك هو الجواز البحث الثالث
في الترجيح بين القول والفعل اذا ورد خطاب

ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك لما قبلتك

التعارض فالفعل انما يعارض القول

متناول للامة خاصة ثم فعل صم فعلا ينافيه
وجب المصير الى القول وان كان متناولا
لتناوله وتداخي فعله صار منسوخا عنه وعنا
للتاسي وان تناوله دوننا كان منسوخا عنه
وان كان الفعل متقدما وجب التاسي فان
كان القول متناولا له خاصة كان مخصصا
له عن ذلك العموم وان تناول امته خاصة كان
حكم الفعل مختصا به وان كان عاما لنا وله دل
على سقوط الفعل عنه وعنا وان لم يعلم تقدم
احدهما قدم القول لانه اقوى دلالة من الفعل
البحث الرابع اي انه صم لم يكن متعبدا
بشرع

بشرع من قبله قبل النبوة ولا بعدها والا لاشتهر
ولافتخر به اهل تلك الملة ولوجب
مراجعته من تقدم لو كان متعبدا بعد النبوة
ولتعلم معاذا عند سؤاله

الفصل السابع

في النسخ وفيه مباحث الاول في تعريف النسخ
في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي
الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان
ثابتا واختلفوا فقال القاضي ابو بكر النسخ
رفع ومعناه ان خطابه تعالى متعلق بالفعل
بحيث لولا طريان النسخ لبقي وقال ابو اسحق

قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأي فلو كان متعبدا بشرع احد من الانبياء لم يقتصر ... اجتهاد ... الى الكتاب ... الى تلك الشريعة لوجوب التاسي

ومنه نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخره ونسخت النحل اي نقلتها من موضع الى موضع ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وتناسخ الارواح لانتقالها من بدن الى بدن

الحكم الثابت بالعقل كبراءة الذمة

انه بيان مدة انتهاء مدة الحكم بمعنى ان الخطاب
الاول انتهى بذاته فى ذلك الوقت وحصل
بعده حكم آخر البحث الثانى فى جوازه اكثر
المسلمين على ذلك وخالف فيه ابو مسلم الاصفهانى
وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام مشروطة
بالمصالح ولا امتناع فى كون الوجوب مثلا مصلحة
فى وقت ومفسدة فى آخر فلو كلف به دايما
لزم التكليف بالمفسدة فيجب نسخه فى وقت
كونه مفسدة وهو المطلوب ولقوله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
ولان النسخ وقع فى شرع اليهود كتحريم كثير
من

من الحيوان على لسان موسى ع م مع اباحة
الجميع عدا الدم على لسان نوح وغير ذلك من
الاحكام واحتجاج اليهود بقول موسى عليه السلام
تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان التابيد
يطلق على الزمان الطويل كقوله فى التوراة يستخدم
العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان
ابا ثقبت اذنه واستخدم ابدا وفى موضع
آخر يستخدم العبد خمسين سنة ثم يعتق فى تلك
السنة وايضا تواتر اليهود قد انقطع لان بخت نصر
افناهم الا من شذ اذا عرفت هذا فالنسخ قد
وقع فى القرآن كما فى القبلة والاعتداد وثبات

الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة
على النجوى وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه يريد به لم يتقدمه من
كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله لا ما توهمه ابو مسلم
من نفي النسخ البحث الثالث في نسخ الشيء
قبل مضي وقت فعله ذهب المعتزلة الى
بطلانه لاستحالة كون الشيء حسنا وقبيحا
في وقت واحد والامر بالقبيح والنهي عن
الحسن فذلك الفعل في ذلك الوقت ان كان
حسنا استحال النهي عنه وان كان قبيحا استحال
الامر به والاشعرية ذهبوا الى جوازه لانه تعالى

امر

امر ابراهيم عم بذبح ولده بقوله اني
ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ عنه بالفدية
وهذا عندي اقوى والجواب عن حجة المعتزلة
ان الحسن والقبح كما يوصف الفعل بهما فكذا
يلحقان الامر فجاز ان يكون الشيء حسنا الا
ان الامر به يشتمل على نوع مفسدة فيلحقه
النسخ باعتبار طرق قبح الامر لا المامور
البحث الرابع يجوز نسخ الشيء الى غير بدل
كالصدقة امام المناجاة والى ما هو اثقل
ونسخ التلاوة دون ح او بالعكس ونسخ
الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله عمرت نوحا

عمرت نوحاً هم الف سنة ثم يقول الف سنة الآخرين
عاماً ونسخ الامر المقيد بالتابيد لانه شرط
ونسخ المتواتر من السنة بمثله وبخبر الواحد
عقلاً غير واقع ونسخ خبر الواحد بمثله و
بالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافاً للشافعي
كالقبلة والعدة ونسخ الكتاب بالسنة
المتواترة كالحبس في البيوت خلافاً له
اما الاجماع فلا ينسخ لان شرط انعقاده وفاة
الرسول صم ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف
النص خطأ **البحث الخامس** لا خلاف في ان
زيادة عبادة على العبادات ليست بنسخ
للعبادات

للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة
خلافاً للشافعي والحق ما قاله ابو الحسين وهو
ان الزيادة لا شك انها تقتضي زوال امر
واقلها عدمها فان كان الزائل حكماً شرعياً
وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك
الازالة نسخاً والا فلا كزيادة التغريب
تنزيل عدمه وهو حكم عقلي مستند الى البراءة
الاصلية لان ايجاب الحد لا اشعار فيه
بنفي الزائد ولا اثباته اما زيادة ركعة
على الصبح فانه ترفع وجوب التشهد عقيب
الركعتين فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين

لان النسخ لا يرد على الافعال ولا الوجوبها

ولا الاجزائها لانهما كانتا مجزيين والان

انما يجزيا لوجوب الثالثة ووجوب الثالثة

انما يدفع نفي وجودها ونفي وجوبها عقلي

واما نقصان جزء العبادة فالحق انه ليس

نسخا للعبادة لان المقتضي للجزئين ثابت وخروج

احدهما لا يقتضي خروج الاخر وكذا شرطها

نعم انه نسخ للجزء والشرط

الفصل الثامن

في الاجماع وفيه مباحث الاول اجماع امة

محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق اما على قولنا فظ

لانا نوجب معصوما في كل زمان وهو سيد

الامة فالحجة في قوله واما المخالف فلقوله تعالى

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له

الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله

ما تولى والتوعد على اتباع سبيل غير المؤمنين

يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى

وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل

ولقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي

امرهم بكل معروف ونهيهم كل منكر ولقوله

لا تجتمع امتي على خطا

البحث الثاني

لا يجوز احداث قول ثالث ان لزم منه ابطال

ما اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل
بمقاسمة الاخ فحرمانه باطل وان لم يستلزم
بطلان الاجماع جاز لعدم المانع ولو لم تفصل
الامة بين المسئلتين فان نصوا على عدمه
امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة الحكم
في المسئلتين كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما
من ذوي الارحام فمن ورث احديهما ورث
الاخرى ومن منع احديهما منع الاخرى وان
لم يكن كذلك جاز **البحث الثالث** يجوز الاتفاق
بعد الخلاف واذا اجمع اهل العصر الثاني
على احد قولي العصر الاول انعقد الاجماع
ولو

ولو اجمع اهل العصر على حكم بعد اختلافهم
على قولين انعقد ايضا وانقراض العصر
غير معتبر ليتناول ادلة الاجماع مع عدم
الانقراض ولو قال بعض اهل العصر قولا
وسكت الحاضرون فالحق انه ليس باجماع
لاحتمال السكوت غير الرضا ولو قال بعض
الصحابة قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن اجماعا
واجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك
لانهم بعض المؤمنين واما اجماع العترة فانه
حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

كتاب الله وعترتي اهل بيتي **البحث الرابع**

لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا لزم الخطاء

على كل الامة وهل يعتبر قول العوام في الاجماع

الحق عدمه لان قول العامي لا لدليل فيكون

خطاء فلو كان قول العامي خطاء لزم اجماع

الامة على الخطاء ولا عبرة بقول الفقيه في

مسائل الكلام ولا بالمتكلم في مسائل الفقه

ولا بقول الحافظ في المذاهب والاحكام

اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد لانه كالعوام

فيما لا يتمكنوا من الاجتهاد فيها ويعتبر قول

الاصول في الاحكام اذا كان متمكنا من الاجتهاد

فيها وان لم يكن حافظا لها واجماع غير الصحابة

حجة لتناول الادلة له ولا يجوز وقوع الخطاء

من احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر

الثاني في اخرى لاستلزامه تخطية كل الامة

الفصل التاسع في الاخبار وفيه مباحث

الاول ماهية الخبر معلومة بالضرورة وان

عرض اشتباه ميز بما يحتمل الصدق والكذب

ولا يخلو عنهما وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه

صدقا او بكونه كذبا او يجوز فيه الامران والاول

سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره اما بالضرورة

كالسماء فوقنا والارض تحتنا

من الصادق والكاذب لان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا والاول الصادق والثاني الكاذب خلافا للجاحظ حيث اثبت الواسطة ومنشأ الخلاف ان اعتقاد المخبر بالمطابقة وعدمها شرط للصدق والكذب الا عند الجاحظ شرط ولذلك اثبت الواسطة وهو

اوبالاستدلال وخبر الله وخبر رسوله وخبر
الامام عندنا وخبر كل الامة وخبر المعتضد
بالقرائن والثاني الخبر الذي ينافي مخبره وجود
ما علم بالضرورة اوبالاستدلال البحث الثاني
في افادة التواتر العلم الحق ان خبر التواتر
يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى
حيث وقف ولابي الحسين حيث قال انه نظري
لان جزمنا بوقوع الحوادث العظام كوجود
محمد صلى الله عليه وآله وبحصول البلدان الكبار
لا يقصر عن العلم بان الكل اعظم من الجزء
وغيره من الاوليات وهو حاصل للعوام

ومن

ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك

البحث الثالث في شرائط المتواتر منها ان
لا يكون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة
تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق بشبهة
او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر وان
يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه
لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد و
اختلفوا فقال قوم اثنى عشر وقال ابو الهذيل
عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل
ثلثمائة وبضعة عشر والكل ضعيف بل
المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه

فان حصل فهو متواتر والا فلا البحث

الرابع خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر على قولنا

لانه غني عن الكذب حكيم في افعاله عالم

بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب منه

ولان الرسول ص اخبر بصدقه ولا دور هنا

وخبر النبي ص صدق لدلالة المعجزه عليه

وخبر الامام صدق لانه معصوم وخبر كل

الامة صدق لما بينا ان الاجماع حجة البحث

الخامس خبر الواحد هو ما يفيد الظن وان

تعدد المخبر وهو حجة في الشرع خلافا للسيد

المرتضى وجماعة لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل

فرقة

فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قوله

العلم واورد ابو الحسين اعتراضا لازما وهو

دلالته على قبول الفتوى لا الخبر وايضا

قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

اوجب التبين عند اخبار الفاسق فاذا

اخبر العدل فلا يخلو اما ان يجب القبول

وهو المطلوب او الرد فيكون اسوء حالا

من الفاسق وهو باطل او يتوقف فينتفي

فايدة الوصف بالكلية وايضا فان خبر الواحد

مقبول في الفتوى والشهادات مع انتفاء
العلم وايضا فانه يتضمن دفع ضرر مظنون
فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة عملوا
باخبار الآحاد ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا
البحث السادس في شرايطه يشترط كون
الراوي بالغا عاقلا مسلما عدلا ضابطا فلا
يقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن مميزا لم
يحصل الظن بقوله وان كان مميزا على نفي
الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه ويقبل
روايته لو كان صبيا وقت التحمل بالغا
وقت الاداء والكافر لا يقبل روايته سواء
كان

كان مذهبه جواز الكذب اولا لانه فاسق
والفاسق مردود الرواية للآية ولا يقبل
رواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفة لان
عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول
والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
البحث السابع فيما ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح
ان الواحد اذا كان عدلا قبل روايته سواء
عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة او الاجتهاد
او رواية عدل آخر خلافا للجبائي لان الصحابة
رجعوا الى اخبار العدل وان كان واحدا
ولان الادلة تتناوله ولا يشترط كون الراوي

فقيهًا خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس
لما تقدم من الادلة العامة ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب
حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة
الراوي لاحتمال صيرورته الى ما توهمه دليل
وليس كذلك والاقرب عدم اشتراط نقل اللفظ
مع الاتيان بالمعنى كملا لان الصحابة لم ينقلوا
الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا
عليها مع تطاول الازمنة

البحث الثامن

في الاخبار المردودة خبر الواحد اذا اقتضى
علما ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل
عليه

عليه وجب رده لانه اقتضى التكليف بالعلم
ولا يفيده فيلزم تكليف ما لا يطاق وان
اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت به البلوى
خلافا للحنفية ولعموم الادلة ولان الصحابة
رجعوا في احكام الرعاف والقيء والقهقهة
في الصلوة الى الاحاد مع عموم البلوى فيها و
المرسل لا تقبل خلافا لابي حنيفة ومالك و
جمهور المعتزلة لان عدالة الاصل مجهولة والشك
في الشرط يستلزم الشك في المشروط واذا
جزم راوي الاصل بكذب رواية الفرع عنه
لم تقبل رواية الفرع وان توقف قبل قول

الفرع لعدم المنافي **البحث التاسع** في الجرح
والتعديل العدد شرط في الجرح والتعديل
في الشهادة دون الرواية لان الفرع لا يزيد
على الاصل ولا بد من ذكر سبب الجرح دون
التعديل ومع التعارض يقدم الجارح الا
اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعاً فيتعارضان
واذا حكم بشهادته او عمل بروايته وكان هو
عدل لانّ عرفت منه كذا او اطلق مع عرفانه
فهو تزكيته ولو روى عنه لم يكن تزكيته الا
ان يكون عادة عدم الرواية عن غير العدل
وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً **الفصل العاشر**

في القياس وفيه مباحث الاول القياس عبارة
عن حمل الشيء على غيره في اثبات مثل حكمه له
لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة الاصل
وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته
في الفرع **البحث الثاني** في انه ليس بحجة اختلف
الناس في ذلك والذي نذهب اليه انه ليس
بحجة لوجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان
الظن لا يغني من الحق شيئاً وان احكم بينهم
بما انزل الله الثاني قوله صلى الله عليه وآله تعمل

بهذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
واضلوا وقال صلى الله عليه وآله ستفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم
يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام الثالث اجماع الصحابة عليه روي عن علي ع
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل
في الجد برايه وقال لو كان الدين بالراي لكان
باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال ابو بكر
اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب
الراي

الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا ومن
تتبع اهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس
ويذمون العامل به واجماع العترة حجة الرابع
ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده
الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه
الخامس مبنى شرعنا على تساوي المختلفات في
الاحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع
من القياس قطعا البحث الثالث الحاق المسكوت
عنه بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد
من تحريم التافيف وذلك ليس من باب القياس

لان شرط كون هذا المعنى السكوت اولى بالحكم
من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو من
باب المفهوم البحث الرابع الاقرب عندي
ان الحكم المنصوص على علته متعد الى كل ما علم
ثبوت العلة فيه بالنص لا بالقياس لان قوله
حرمت الخمر لكونه سكرا ينزل منزلة قوله حرمت
كل مسكر لان تجرد الاسكار ان كان هو العلة لزم
وجود المعلول معه اين تحقق والا لم يكن علة
وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد بالخمرية
لم يكن ما فرضناه علة علة بل جزء علة هف و
النص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا

او

او لاجل كذا او سبب كذا او قد يكون ظاهرا كقوله
لكذا او بكذا او يأتي بحرف ان كقوله انها من
الطوافين عليكم وبالباء كقوله تعالى فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم البحث الخامس اعلم انا لما جوزنا تعدية
الحكم بالعلية المنصوصة وجب علينا البحث
عن العلة المستنبطة وبيان امتناع تعديته
الحكم بها كما يقول اصحاب الرأي واعلم ان الطرق
التي يثبت القائسون التعليل بها ستة
ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصح الاستدلال
به على علية الوصف الاول المناسبة وعرفوا

المناسب بانه الذي لو عرض على العقول تلقته بالقبول ... هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول منفعة او دفع مفسدة والمناسب اما حقيقي او اقناعي واما الحقيقي اما لمصلحة دنيوية او اخروية ...

فى السفر وشمل ان تاثير الجنس فى الجنس اقامة الشرب مقام القذف فى الحد لقول علي م اذا شرب سكر واذا سكر افترى فحدوه حد المفترين واقامة مظنة الشيء مقامه قياسا على اقامة الخلوة مع الاجنبية مقام الوطء قال الا لم ان الوصف المؤثر يرجع فى الحقيقة الى الوصف المناسب لان تاثير الوصف فى الحكم لاجل تاثيره فى نوع ذلك الحكم او جنسه لا يمكن اثباته الا بالمناسبة

المناسب بانه الملايم لافعال العقلاء فى العادات

وهو غير دال على العلية اما اولا فلما بيناه

ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة

بين المتماثلات فلا ضابطة فى الحكم سوى النص

واما ثانيا فلان الوصف المناسب تقترن

مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم لا يجوز

استناده الى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة

ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الاحكام اليه

ولا الى الوصف لانه ان لم يشتمل على الحكمة

لا يصلح للتعليل وان اشتمل كان الحكمة م

علة العلة وقد بينا بطلانه الثاني المؤثر

وعرفوه بانه الوصف المؤثر فى جنس الحكم

فى

فى الاصول دون وصف آخر مثال ذلك

فيكون اولى بالتعليل من الوصف الآخر م

البلوغ المؤثر فى رفع الحجر عن المال ويؤثر

فى رفع الحجر عن النكاح دون الثيوبة لانها

لا يؤثر فى جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر لذلك

وكقولهم الاخ من الابوين مقدم على الاخ من

الاب فى الميراث فيكون مقدما فى ولاية

النكاح ويعللون تقديمه فى النكاح بسبب

تقديمه فى الارث بالمناسبة وهو راجع

فى الحقيقة الى الوصف المناسب وابطاله يقتضى

ابطال هذا الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم

هذا هو الطريق الثالث الى اثبات علة الوصف وهو الشبه وقد

للمناسبة وليس فيه مناسبة وهو غير دال

على العلية ايض لان المناسب اقوى منه وقد
ابطلناه ولان الصحابه لم يعملوا بالوصف الشبهي
فيكون مردوداً الرابع الدوران وهو غير دال
على العلية سوا كان ذلك في صورة واحدة
او في صورتين لتحققه فيما ليس بعلة فان
المعلول داير مع العلة وبالعكس وليس
المعلول علة وجزء العلة المساوي داير مع
المعلول وليس بعلة وكذا الشرط المساوي
واحد المعلولين دائر مع صاحبه ولا علية
بينهما والجوهر والعرض متلازمان وكذا المتضائفان
والحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله

الى

الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى كثرة الخامس
طريقة السبر والتقسيم بان يقال لا بد للحكم
من علة والوصف الفلاني لا يصلح لذلك
وكذا الوصف الفلاني فيبقى الثالث وهو
غير دال على العلية ايضا اما اولا فللمنع
من تعليل كل حكم واما ثانيا فللمنع من حصر
الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود واما ثالثا فللمنع من بطلان
التعليل باحد الاوصاف المذكوره واما
رابعا فلجواز التعليل بمجموع وصفين
من هذه او ثلاثه واما خامسا فلجواز انقسام

احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح
للعلية دون الثاني السادس الطرد وهو
ان يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا
مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور
المغايرة لمحل النزاع ولا تدل على التعليل
لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف لا يوجد
الا ويوجد صفة الحكم وهذا يتوقف على
وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم
في الفرع بكون الوصف علة وثبت عليته
بالاطراد لزم الدور وايضا فان الطرد
يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود

والجوهر

والجوهر مع العرض ولان فتح هذا الباب
يفضي الى الهذيان كما نقول في ازالة النجاسة
بالخل مايع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز
ازالة النجاسة به كالدهن الفصل الحادي
عشر في الترجيح وفيه مباحث الاول
لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض
الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبرنا
اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح
احدهما على الآخر ومنعه آخرون لانه
لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل
مباحا او محظورا فان لم يعمل بهما او عمل

بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين
لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين
وهو باطل لانا اذا خيرناه بين الفعل
والترك فقد سوغنا له الترك فيكون
ذلك ترجيحاً لدليل الاباحة وقد تقدم
بطلانه والاول عندي اقوى والجواب
عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز
ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد
ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد
حرمت عليك لكن عليه درهمان فقال له صاحبها
قد تصدقت عليك باخذهما ان قبلت وان

لم

لم تقبل واتيت بالدرهمين قبلهما عن الدين
فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم
وان شاء دفع الدرهمين عن الواجب وكذا
نقول في المسافر اذا حضر احد الامكنة الاربعة
التي يستحب فيها التمام فانه مكلف بركعتين
ان شاء الفرض وباربع وجوباً ان لم يرده
اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد
في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي
كان حكمه ان يخبر المستفتي وان وقع للحاكم كان
حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين البحث
الثاني اذا وقع التعادل وجب الترجيح وقيل

بالتخيير او التوقف لنا انه لو لم يعمل بالراجح
لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول ولان
الاجماع من الصحابة واقع على ترجيح بعض الاخبار
على البعض ومن الرجحان كثرة الادلة كترجيح
احد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة لان الظن
اقوى لان تطرق تعمد الكذب الى الجماعة ابعد
من الواحد وايضا فان مخالفة الدليل على خلاف
الاصل وان مخالفة الدليلين اشد محذورا
من مخالفة دليل واحد واذا امكن العمل بكل
واحد من الدليلين المتعارضين من وجه دون
وجه كان اولى من ابطال احدهما بالكلية

في

البحث الثالث في حكم الادلة المتعارضة اذا

تعارض الدليلان فان كانا عامين او خاصين
وكانا معلومين كان المتاخر ناسخا ان قبل
المدلول النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين
كان المتاخر ناسخا ولو تقارنا او لم يعلم التاريخ
وجب الترجيح فان تساويا ثبت التخيير وان
كان احدهما معلوما دون الآخر فان كان المعلوم
متاخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم
وان كان احدهما اعم من الآخر مطلقا وكانا
معلومين او مظنونين كان الخاص المتاخر

ناسخا للعام المتقدم والعام المتأخر ناسخا للخاص
المتقدم عند الحنفية وعند الشافعية يبني
العام على الخاص وان وردا معا خص العام
بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما والآخر
مظنونا قدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان المظنون
هو الخاص فانه مخصص العام عند جماعة وقد تقدم

البحث الرابع في ترجيح الاخبار المخبر الذي رواته
اكثر او اعلى اسنادا او كان رواته اعدل او
ازهد او اذكى واشهر راجح والفقيه ارجح
من غيره والافقه من غيره ارجح والعالم بالعربية
ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب
الواقعة

الواقعة ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح و
المعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى
بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم
ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح من
غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر
السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي
المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني
ارجح من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد
بعد ظهور النبي عليه السلام ارجح وذو السبب
اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح
على الفصيح والخاص مقدم والدال بالوضع

اى اذا كان احد الخبرين دالا بوضع الشرع او العرف والآخر
دالا بوضع اللغة كان الاول اولى قيل هذا اذا اللفظ واحد
له معنى لغة ومعنى عرفا او شرعا فيحمل على المعنى الشرعي او
العرفي اولى لان ذلك اللفظ بالنسبة الى المعنى اللغوي مجاز

الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة
اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال
بوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد اولى وما
فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح
على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر
راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ويستويان
عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم
على النافي عند الكرخي لموافقة الاصل ويستويان
عند آخرين والنافي للحد راجح على المثبت والذي
عمل به بعض العلماء راجح من الذي تركه اذا
كان بحيث لا يخفى عليه

الفصل الثاني عشر

في

في الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث الاول

الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في النظر فيما
هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا
زيادة ولا يصح في حق النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الجبائيان
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان الاجتهاد
انما يفيد الظن وهو صلى الله عليه وسلم قادر على تلقيه من
الوحي ولانه كان يتوقف في كثير من الاحكام
حتى يرد الوحي فلو ساغ له الاجتهاد لصار اليه
لانه اكثر ثوابا ولانه لو جاز له لجاز لجبريل عليه السلام
وذلك يسد باب الجزم بان الشرع الذي جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم من الله تعالى ولان الاجتهاد قد يخطئ

الجنس الشامل للغوي والاصولي
كالفصل تخرج الاجتهادات اللغوية
احتراز عن الاجتهاد في المعقولات لانه لا يسمى اجتهادا عند الاصوليين
يعني ان النبي لم يكن متعبدا في الاجتهاد عندنا وهو مذهب الجبائيين



وقد يصيب فلا يجوز تعبده به ع لانه يرفع
الثقة بقوله وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة عم
الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا
الاحكام بتعليم الرسول ص او بالالهام من الله تع
واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام
من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الاخبار
المتعارضة واما باخذ الحكم من القياس والاستحسان
فلا البحث الثاني في شرايط المجتهد وينتظمها
شئ واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه
الاستدلال بالدلايل الشرعية على الاحكام وهذه
الملكة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ

ومعناه

ومعناه وبحكمة الله وعصمة الرسول ص
ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر
اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة
وعالما بتجرد اللفظ وعدم تجرده ليامن
من التخصيص والنسخ وبشرائط التواتر و
الآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض
الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا
بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهي خمسمائة
آية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام
لا بمعنى ان يكون حافظا لتلك بل يكون عالما
بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية المحتاج

اليها وعنده اصل تحقق بشي يشتمل على الاحاديث

المتعلقة بالاحكام وان يكون عالماً بالاجماع

لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفاً بالبراءة

الاصلية بشرايط الحد والبرهان والنحو و

اللغة والتصريف ويعلم الناسخ والمنسوخ

واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه

يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون

آخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقع الاجتهاد

في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي

البحث الثالث في تصويب المجتهد الحق ان

المصيب واحد وان لله في كل واقعة حكماً

معيناً وان عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً والمخطي

بعد الاجتهاد غير مأثوم لان كل واحد من

المجتهدين اذا اعتقد رجحان اماراته كان

رجحان احد هذين الاعتقادين خطأ لان

احد الامارتين اما ان يكون راجحة اولا وايّاما

كان يلزم الخطأ فيكون منهياً عنه والقول

بغير طريق باطل بالاجماع فذلك الطريق ان

خلى عن المعارض تعين العمل به اجماعاً وان

كان له معارض فان كان احدهما راجحاً

تعين العمل بالراجح اجماعاً والا كان الحكم

اما التخيير واما التساقط وعلى التقديرين

فالحكم معين فكان تاركه مخطيا **البحث الرابع**
في تغير الاجتهاد المجتهد اذا ادى اجتهاده
الى حكم ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع الى
الاجتهاد الثاني ويجب على المستفتي العمل
بما اداه اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن
اجتهاد ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة له
فله الفتوى بالاول ان كان ذاكرا للاجتهاد
الاول وان كان ناسيا لزمه الاجتهاد ثانيا
على اشكال منشاؤه غلبة الظن بان الطريق
الذي افتى به صالح لذلك الحكم **البحث الخامس**
في جواز التقليد المسئلة اما ان يكون من باب

الاصول او من باب الفروع فالاول لا يجوز
التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من تقليد
من اتفق من اعتقاد النقيض او الترجيح
من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو
يستلزم النظر فيه ولان النبي ص كان مامورا
بالعلم فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فيكون
واجبا علينا لقوله تعالى فاتبعوه والثاني يجوز
التقليد فيه خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي
يجوز في الاجتهادية لنا عدم انكار العلماء
في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان ذلك
حرج ومشقة اذ تكليف العوام الاجتهاد

في المسائل يقتضي اختلال نظام العالم واشتغال
كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن امور معاشه
ولقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب
النفور على بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا
على الاعيان لاوجب على كل فرقة النفور البحث
السادس في شرايط الاستفتاء الاتفاق على
انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه
من اهل الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا
للفتوى بمشهد من الخلق وعلى انه لا يجوز ان يسئل
من تظنه غير عالم ولا متدين ويجب عليه
الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع فان تساويا

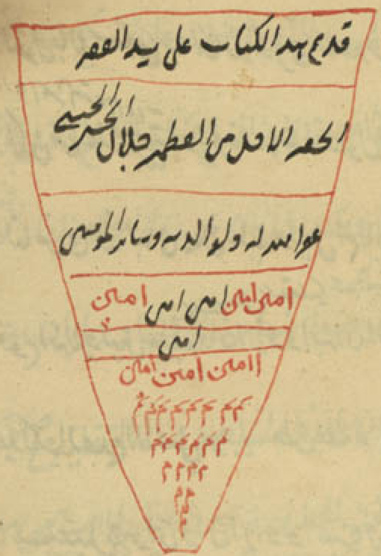
تخير

تخير في استفتاء ايهما شاء وان ترجح احدهما
من كل وجه تعين العمل بالراجح بالراجح وان ترجح م
كل واحد منهما على صاحبه بصفة فالاقوى بالاخذ
بقول الاعلم البحث السابع اذا افتى غير المجتهد
بما يحكيه عن مجتهد فان كان يحكي عن ميت
لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع
لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته
فان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة
فالاقرب جواز العمل به فان وجده مكتوبا وكان
موثوقا به فالاقرب جواز العمل به ايضا والا فلا
البحث الثامن العامي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا

وقعت له واقعة فالاوجب جواز الاستفتا
والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد
ابن الحسن يجوز للعالم تقليد الاعلم وقيل يجوز
فيما يخصه اذا كان بحيث لو اجتهد لفاته الوقت
وهو جيد لانه مامور بالاجتهاد ولم يات به
فكان ماثوما وانما سوغنا له التقليد مع ضيق
الوقت للضرورة **البحث التاسع** في الاستصحاب
الحق انه حجة لان الباقي حال بقائه مستغن
ملخصه ان العلم بتحقق امر في الماضي
عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود
اولى به والا لانتفى ولاجماع الفقهاء على انه متى
ملخصه ان جمع الفقهاء اذا حكموا
حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرى ما يزيل

ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا
القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي
الممكن من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول اختلف
الناس في ان النافي هل عليه دليل ام لا فقال
قوم انه لا دليل عليه فان ارادوا به ان العلم
بذلك العدم الاصلي يوجب ظن بقائه في
المستقبل فهو حق وان ارادوا غيره فهو باطل
لان العلم والظن بالنفي لابد له من دليل وليكن
هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة والحمد لله
على بلوغ ما قصدناه وحصول ما اردناه
والصلوة على اشرف الانبياء محمد المصطفى

وعترته البررة الاتقياء انه حميد مجيد ٥ — بلغ مقابلته



[illegible]

قوله لا تجتمع امتي على خطأ لا يخلوا اجمعوا على خطأ كانوا قد اجمعوا على منكر فح كانوا امرين بالمنكر ناهين
عن المعروف وهو خلاف مقتضى الآية والاعتراض عليه المنع من كون اللام في اسم الجنس للاستغراق
وعلى تقدير التسليم حمل قوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر حالا عن كلهم صراحة وح ضيرهم
مقيده بالامر بكل المعروف والنهي عن كل منكر لا مطلقا وح لا يلزم المطلوب بل يحمل الامة على المعصومين
لان الذي يامر بكل معروف وينهى عن كل منكر لا يكون الا معصوما وهو مذهبنا ويكون الكلام من جملة
ما ورد الامر صورة كالخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والمعنى وامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر والذي يدل على ذلك بعد حمله على الخبر انه لو كان كذلك لكان احتمالاته اربعة
الاول ان يكون كل الامة امرين بكل المعروف ناهين عن بعض المنكر والثاني ان يكونوا كلهم امرين بعض
المعروف ناهين عن بعض المنكر والثالث ان يكون بعضهم امرا بكل المعروف ناهيا عن كل المنكر
والاول والثاني باطلان للعلم ضرورة ان بعضا شيء من الامة لم يتصف بتلك الصفتين والثالث يبطل
ما ذهبتم اليه ان اللام للاستغراق وان الامة وقعت موقع المدح للامة وعلى هذا التقدير ابيق
لهم مدح ضرورة ان كل امة مثلا الامم فان فيهم من يامر بعض المعروف وينهى عن كل المنكر واما الرابع
فان صح حمل ذلك البعض على الائمة كما ذهب اليه اصحابنا فهو ذلك وان لم يصح ثبت تعذر حمل
الكلام على الخبر فوجب ان يحمل على الخبر ١٢

قوله في تصويب المجتهد اي المجتهد فيه اما عقليات او سمعيات والعقليات اتفق
الجمهور من المسلمين على ان المصيب فيها واحد وقال الجاحظ والعنبري ان كل مجتهد مصيب
لانه تعالى كريم رحيم واستقراء الشرع دل على ان الاغلب المسامحة والتخفيف حتى انه لو احتاج
الى ادنى تعب في نفسه او في ماله في طلب الماء سقط عنه الوضوء وجاز له التيمم فهذا الى
الترجيح لا يليق برحمته ان يعاقب من افنى عمره في الفكر والبحث والطلب واجاب الجمهور
عنه بانه خارق للاجماع لان خلافهم انما وقع بعد انعقاد الاجماع فكان مردودا واما
الشرعيات فاما ان لا يكون في المسئلة نص او يكون فالاول اختلفوا فيه فقال الجبائيان
والقاضي ابو بكر وابو هذيل ان كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله تعالى فيها ليس واحدا بل
متعدد حسب تعدد اقوال المجتهدين تابع لما ادى اليه اجتهادهم وقال قوم المصيب
فيها واحد وحكم الله فيها واحد ثم منهم من قال لا دليل عليه وانما هو مثل الذي ظفر به على سبيل
الاتفاق ومنهم من قال عليه دليل ثم اختلفوا فمنهم من قال انه قطعي لكن المجتهد بتقدير عدم
الظفر به وجب نقض حكمه وهذا مذهب ابي بكر الاصم ومن تابعه ومنهم من قال ان الدليل
قطعي لكن لا ياثم المجتهد بل يعذر لخفائه وقال ابن فورك وابو اسحق الاسفرايني ان ذلك
الدليل ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله اجران ومن لم يظفر به فهو مخطئ وله اجر واحد ونقل
[illegible]

تذنيب فى ذكر قواعد قد اشتد الاختلاف فى قبولها منها القياس
مع نص الشارع على علة الحكم ويسمى قياس منصوص العلة وقد اثبته
جماعة من اصحابنا كالعلامه وبعض المتاخرين واوجبوا العمل به مطلقا
فى الفعل والترك بمعنى انه متى وجدت العلة التى نص الشارع عليها
فى الفرع تعدى الحكم من الاصل اليه متمسكين بان الاحكام الشرعية تابعة
للمصالح الخفيه والشرع كاشف عنها فاذا نص الشارع على العلة عرفنا
انها الباعثه والموجبه لذلك الحكم ولانه لو لا تعدى الحكم من المنصوص
عليه وعلى علته الى المسكوت عنه مع وجود تلك العلة فيه لوجدت
العلة التامه مع انتفاء المعلول وهو باطل ومنها شرع من قبلنا
فقال قوم اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس
وقوله تعـ وخذ ضغثا وقوله تعـ سيدا وحصورا وامثال ذلك فهو حجة فى شرعنا
ما لم يثبت نسخ وقيل ليس بحجة والذى يتفرع على ذلك مسايل شرعيه واحكام
فرعيه ومنها اذا اختلفت الامة على قولين فهل يجب الاخذ باخفهما حكما على
تقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما فقال قوم يجب ذلك وقال اخرون يجب الاثقل
وقال ثالث الكل باطل واختاره المحقق فى نهج الحق احتج القايل بالاول بان احتمال
الاخف مساو لاحتمال الاثقل فى عدم الدلالة والاخذ بالاثقل احتياط للعبد
وهو غنى لا يتضرر والاخف تخفيف عن العبد الفقير المتضرر فيكون الترجيح فى
حقه اولى واجيب بان حقوقه تعـ لا تنفك عن مصلحة عايدة الى العبد فيكون الترخيص
فيها ايض ترخيصا فى حق المتضرر فعدوله يكون تركا للمصلحة وهو غير جايز
ولقوله تعـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واجيب بان الاثقل يسر كما ان الاخف
يسر وايض لا يلزم من ارادة اليسر اختصاصها باليسر فلقوله تعـ وما جعل عليكم فى الدين
من حرج ومنها العمل بالاحوط فقال قوم بوجوبه مطلقا واخرون مع اشتغال

الذمة لا مع عدمه كما لو ولغ الكلب في الانا فقيل يطهر بثلاث غسلات وقيل
انما يطهر بالسبع فالاخذ بالسبع احوط وقال المحقق في نهج الحق الاحتياط غير
لازم بل هو طريقة باطله ونظر من العلامه في بيان التوقف احتج الموجب
بقولهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمه يقينا فيجب
ان لا يحصل براءتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط القاعدة الخامسة
في تعارض الادلة والترجيح وتعادلهما والجمع بينهما وهي من اهم القواعد
وانفع الاصول في المقاصد الا انها متشعبة الفوايد متفرقة الماخذ لا سيما
وجوه الترجيح فانها لا تكاد تنحصر خصوصا في الاخبار النبويه اذ مدار الترجيح
على قوة الظن وضعفه واسبابهما منتشره جدا ولهذا ترى فحول العلما ومصابيح
الفضلا يختلفون ويتخالفون بل الواحد نفسه في ساعة واحدة يناقض نفسه
وربما يرجح المفضول على ما لا يعز عليه الجليل فان الفيض الرباني غير مقصور
على قبيل دون قبيل وقد ذكر الاصوليون والمحدثون اكثر الوجوه ولنذكر بعضها
فنقول لا يخفى انه لا يمكن التعارض بين القطعيين ثبوتا ودلالة الا ان يكون
احدهما ناسخا للاخر ويجهل التاريخ فيجب في اطراحهما جميعا والرجوع الى غيرهما
ولا بين قطعي بالمعنى المذكور وظني لتعين العمل بالقطعي وتاويل الظني او اطراحه
وانما يقع التعارض بين ظنيين ثبوتا ودلالة او احدهما سوا كانا نقليين كخبرين
او آيتين او خبر وآية او عقليين او عقلي ونقلي فاذا تعارضا فلا يخلو اما ان يمكن
العمل بهما من وجه اولا فان امكن وجب اذ العمل باحدهما خاصة اهمال للاخر
وهو خلاف الاصل ومستلزم للترجيح بلا مرجح وان لم يمكن وجب الترجيح باحد
وجوهه فان لم يمكن فالجمع بالتاويل كحمل اللفظ على مجازه او حمل الحكم على التقيه
في غير كلام الرسول ونحو ذلك ولو تعددت وجوه التاويل وجب الترجيح بشاهد

ونحوه

ونحوه وبالجملة هو كتعادل الامارتين وهل يرجح حمل اللفظ على مجازه او حمل الحكم
على التقيه مع صلوح ذلك من غير القراين الخارجة كحديث وجوب الجهر في
موضعه وحديث عدمه وجهان يلتفتان الى كثرة وقوع المجاز في اللغة
لا سيما في الاخبار خصوصا وقوع الامر بمعنى الندب في اخبار الائمة عليهم السلام
والى الاحاديث الدالة على العمل بما خالف العامه والله اعلم وان لم يمكن التاويل حصل
التعادل في نفس المجتهد والحكم في التخيير وقيل التوقف وقيل يطرحان ويعمل
بالبراءة الاصليه وقيل ان تعلق الحكم بنفس المجتهد فالتخيير وان تعلق بحق الغير
فالتوقف بهذا مع اتساع وقت العمل ولو تضيق فقيل بالتقليد وقيل بالتخيير
وليس ببعيد واعلم ان الترجيح الواقع بين النقليين قد يكون من جهة السند وهو
طريق المتن وهو لا يخلو اما ان يكون باعتبار الراوي او الرواية او المروي او المروي عنه
وقد يكون من جهة المتن ولا يخلو ان يكون باعتبار المدلول او الدلالة او الخارج عنهما واما
العقليان فكالمتن والمختلفان كهما

بيان رفع | خاتم نقش الل
والبيا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الجفا الاستنجا باليمين ومعنى الجفا
البعد عن الادب الشرعيه وروي ايضا عن ابي جعفر عم انه قال اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه
خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
قال امير المومنين عليه السلم من نقش على خاتمه اسما الله فليحوله عن اليد التي يستنجي
وروي ان من تكلم على الخلا لم تقض حاجته

الصاد

وفي الارض الصُّلْبة بفتح المهملة وسكون اللام اي الشديدة لئلا يرد عليه كما يدل عليه رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيًا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول

وفي ثُقوب الحيوان اي جحرها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين لورود نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه كما رواه الجمهور خوفًا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن فتؤذيه كما في قصة سعد بن عبادة ولعدم الامن من خروج بعض الهوام فترد عليه النجاسة

وفي الماء جاريا وراكدا للرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا والتعليل يقتضي التعميم وروى الكليني باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ومن ان مطلق النية ارادة الفعل ايجادا ونفيا لوجوبه في الواجب او ندبه في المندوب متقربا الى الله تعالى فالارادة بمنزلة الجنس تعم النية والعزم وتفترقان بالمقارنة للفعل وعدمها وما اشتمل على الوجوه المذكورة وما خلاها وباقي القيود بمنزلة الفصل

والاكل والشرب في وقت التخلي عرفا لتضمنه مهانة النفس المعتمدة قاله في المعتبر واستدل عليه العلامة في المنتهى وغيره بما رواه الصدوق قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر واخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام اكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال لا سيما مع قوله تعالى واستبقوا الخيرات والحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى وعندي فيه نظر

والسواك وقته ايضا لما رواه الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام قال السواك على الخلاء يورث البخر وهو بالمعجمة والخاء المعجمة المفتوحتين روي في تفسير قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من انها نزلت في اهل قبا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء

ويستحب الدعاء دخولا اي بعد الدخول الى محل الخبث وخروجا اي بعد الخروج عنه بما رواه معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين

ويستحب تغطية الراس حال التخلي لما رواه علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا بسم الله وبالله وعلل بانه لا يؤمن من وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف وقيل باستحباب ستر البدن جميعه وبه صرح في عدة

خطبة شرح ارشاد من تصانيف عالم عامل واصل كامل شيخ عبد النبي الحارثي

صح ١٤٢ بسم الله الرحمن الرحيم امتثالا للخطاب واقتداءً بالكتاب واقداماً للذات
الحق الواجب بالذات والباء للملابسة واضافة الاسم اليه لامية او بيانية و
الجار صح للتيمن والاستعانة او فرقا بين التيمن واليمين واختار على الذات
لما مر ولا بتائه عن صفات الكمال ثم نعته بما يتفرع عليهما من الافعال
ايماءً الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال فالرحمن
والرحيم صفتان بنيتا من رحم للمبالغة لكون اسمائه تعالى انما توخذ باعتبار
الغايات دون الافعال والاول ابلغ لزيادة البناء وهي اما باعتبار الكمية او الكيفية
فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا و
الاخرة ورحيم الدنيا وقيل ان معنى الرحمن المفيض لجلايل النعم وعظايمها
او المفيض للجود والكمال الصوري على الكل في الدارين بحسب القابليات واليه
الاشارة بقوله تعالى وسعت كل شيء رحمة والرحيم هو المعطي دقايق المنن
ولطايفها او المفيض للكمال المعنوي الموعود لخلص عباده في الاخرة واليه
الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فالاول اعم ايصالا واخص اطلاقا
لغةً وشرعاً ورحمن اليمامة تعنت مردود والثاني بالعكس وقدم على الثاني للاهتمام
او لتقدم رحمة الدنيا او للاختصاص بالاطلاق او للعموم بالايصال والعام مقدم
الحمد لله اردف البسملة بالحمد وهو الثناء باللسان سواء كان على الفضايل او
الفواضل وربما قيدت بالاختيارية لاخراج المدح وفيه تكلف لما مر ايضاً ولاداء
بعض حقوق المحمود التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان وقد
دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الحمد به تعالى المستلزم لاختصاص المحامد
كلها وقيل هي للاستغراق بقرينة المقام ولعله اسلم من الاستعانة باللام مع ما عليها من
الكلام وعلى التقديرين الحمد كله لله لا يستحق غيره شيئا منه مولى للنعم كلها وما عدا نعمه
تعالى بمنزلة العدم او راجعة اليه فالاستغراق حقيق المتفرد بالثناء اي المتوحد بالقدم
الذاتي بمعنى غناه في الوجود والكمالات او الزماني بمعنى عدم المسبوقية بالعدم

اذ

اذ لا قديم سواه والصفات عين الذات عندنا والدوام الذاتي ايضا المتنزه بذاته
وصفاته عن مشابهة الاعراض والعرض هو الموجود في موضوع وعن مشابهة الاجسام
لحدوثهما واصل التنزه وان كان التباعد الا ان المراد به هنا نفي المشابهة راسا وهو
شايع المتفضل المحسن ابتداء من غير استحقاق بسوابغ الانعام اي بالانعام السوابغ
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف مراعاة للفاصلة مع تجريدها عن الوصفية
جمع كثرة لسابغة ومعناها التامة الكاملة كان الانعام اعني ايصال النعم جمع
قلة لها وهي في الاصل الحالة التي يستلذ بها الانسان فاطلقت عرفا على ما
يستلذه من المنفعة الحسية الواصلة من الغير على جهة الاحسان اليه وهي من
الله وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الا انها اما
دنيوية موهبية او كسبية والاولى اما روحانية كنفخ الروح واعطاء
العقل وما يتبعه من القوى الباطنية او جسمانية كخلق البدن وما يتبعه
من القوى الظاهرة والهيآت العارضة والكسبية كتزكية النفس عن الرذايل
وتحليتها بالاخلاق والملكات واما اخروية وهي ظاهرة ولهذا قال تعالى واسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة المتطول من الطول بمعنى العطا فوق الاستحقاق او المن
اي الممتن بالفواضل جمع فاضلة وهي المزايا الى الغير احسانا اي المواهب والعطايا
الجسام بالكسر العظام وانما ترك المفعول فيهما اختصارا وتعميما احمده
بفتح الميم على ما فضلنا به من الاكرام اعاد الحمد تفننا بايراد الجملتين وتخصيصا
لنفسه ونظرا في ارادة الانشاء وتخصيص الاكرام اقتباسا لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم الى قوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهو القوة والعقل والنطق
والعلم والحكمة واعتدال القامة والاكل باليد وتسخير ساير الحيوانات لهم وتسلطهم على غيرهم
وانهم يعرفون الله وان محمدا منهم وغير ذلك من النعم التي خصوا بها واشكره والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره سواء كان لسانيا او
جنانيا او اركانيا فهو اعم من الحمد من وجه واخص من اخر وقوله عليه السلام الحمد راس
الشكر ما شكر الله من لم يحمده اما لما في الحمد من الاختصاص اللساني اذ القول ادل

التفضيل

من الاعتقاد والافعال على وجود النعم لخفاء الاول وتطرق الاحتمال الى
الثاني او لنفي الشكر الكامل على جميع الاقسام اي الاحوال ملائمة او كانت غير
ملائمة كالسراء والضراء والخير والشر اما على الاولى فظاهر واما على غيرها
فلان افعاله تعالى معللة بالاغراض العايدة الى العبيد فيستحق الشكر على جميعها
مع استعقابها للعوض الزايد عليها ثم لا يخفى ان الجملة وان كانت خبرا لفظا فهي
انشاء معنى اذ هي دعائية فهي اعم نفعا واكثر فايدة واقوى حمدا وشكرا ثم كما
ان لله تعالى علينا نعما لا يتصور احصاؤها يستحق عليها الحمد والشكر كذلك لنبينا
صلى الله عليه وآله بهدايته لنا الى سواء الصراط منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثم
قرن تحميده بالصلوة بتحميد الله امتثالا للامر وقضاء لبعض حقه موردا
من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتبرزه
بالمناقب على الاوايل والاواخر عاطفا عليه العترة والآل لمشاركتهم له في
الصفات والافعال فقال وصلى الله على سيدنا في الفضل والكمال فهو وصف
له حسبه محمد عطف بيان او بدل علم منقول من اسم المفعول للمبالغة في الوصف
ومعناه الذي كثرت خصاله المحموده النبي بالهمز وتركه تخفيفا او اصلا وهو انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه او الموحى اليه ان يدعو الى شريعة من قبله
بغير كتاب او الحافظ شرع غيره المبعوث اي المرسل وهو بالنسبة الى البشر الموحى
اليه بشرع امر بتبليغه او المنزل اليه كتاب او الناسخ لبعض شريعة من هو قبله
فالحضرة العالية جامعة للنبوة والرسالة الى الخاص وهو اهله وعشيرته لقوله تعم
وانذر عشيرتك الاقربين او العلماء او من كان في زمانه والعام وهو ما قابل الخاص
باحد التفسيرات وعلى عترته اي نسله ورهطه الادنون وهم الاثنى عشر لدخول
ما عدا علي عليه السلم في الاول ودخوله في الثاني وحديث النهي عن الفصل بالجار
لا اصل له في الاخبار الاماجد جمع الامجد مبالغة في ماجد من المجد وهو الشرف
والكرم ومجد فهو ماجد اي شرف وكرم الكرام جمع كريم بمعنى العزيز او بمعنى
الشريف كما نقل عن بعض اهل اللغة وح يكون الاول باعتبار ابائهم

والثاني

والثاني باعتبار انفسهم جمعا بين شرف النسب والحسب اما كلمة فيها معنى الشرط
قايمة مقام المبتدا او الشرط فضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم والفاء الاول
للاول والثاني للثاني ابقاء بحسب الامكان واثرا في الجملة بعد مبنية على الفتح
لكونها من الغايات المقطوعة عن الاضافة مع نيتها اي بعد ما سبق من الحمد
والصلوة فان الله سبحانه كما اوجب على الولد طاعة ابويه اي ابيه وامه تغليبا
له عليها مراعاة لجانب التذكير لقوله تعم ووصينا الانسان بوالديه مع ثبوت
الاجماع عليه وانما الخلاف في جزئياته كذلك اوجب عليهما اي على الابوين الشفقة
عليه اي على الولد بابلاغ مراده اي بابلاغه مراده في الطاعات الواجبة وتحصيل
مآربه اي حاجاته من القربات جمع قربة والمراد بها الواجبة ايضا والمراد ما يشمل المندوب
منها بحمل الوجوب على المبالغة والتعظيم وهو الصق بالمقام لتقويت الاول جزالة
الكلام ويدل على وجوب الشفقة بالمعنى الثاني قوله عليه السلم رحم الله والدين
اعانا ولدهما على طاعته وبالمعنى الاول قوله تعم وانذر عشيرتك الاقربين وغيرها
ولما حرف او ظرف بمعنى حين او اذ كثر طلب الولد العزيز اي الكريم محمد بدل او عطف
بيان اصلح الله امر داريه دنياه واخرته ووفقه اي جعل الاسباب له متوافقة
متوجهة نحو المسببات او جمع له الشرايط ورفع الموانع للخير واعانه عليه وامد
اي امهل وطول له في العمر السعيد والعيش الرغيد اي الطيب الواسع لتصنيف
متعلق بطلب اي لجعل الشيء اصنافا متميزا بعضها عن بعض كتاب يحوي
النكت جمع نكتة وهي الاثر في الشيء كالنقطة في الجسم والوسخ في المراة ثم عدي
الى الكلام والامور المعقولة المشتملة على غموض ودقة لانها تنكت في القلب و
تؤثر فيه وتوجب مزيد العناية والفكر فيها لظهورها على نظرائها ودقتها
البديعة بمعنى مفعولة مبالغة للفعل على غير مثال ثم استعملت في الافعال

الحسنة وان سبق اليه مبالغة فى الحسن في مسائل الشريعة اي المشروعة على وجه
الايجاز وهو اداء المعنى المقصود باقل من عبارة من عبارة متعارف الاوساط
والاختصار بمعناه او ما يعمه ويعم ما هو اقل مما هو مقتضى ظاهر المقام و ح
فبينه وبين الايجاز عموم مطلق وبين معنييه عموم من وجه ورد فسر الايجاز
بالمعنيين ايض فهما متساويان كالاول خال عن التطويل والمراد به هنا الاطناب
وهو اداء المعنى المقص باكثر من عبارة المتعارف او ما تقتضيه المقام مع خلوه عن
نكتة و خال عن الاكثار بمعنى التطويل هنا ايض فاجبت جواب لما اي كان ما تقدم
سببا لاجابة مطلوبه اي اجبته بفعل مطلوبه عدل عنه تعظيما له ومبالغة فيه
وصنفت هذا الكتاب وهو العبارات المرتبة الحاضرة فى الذهن بعد اعتبار وجودها
وكونها جزئيات محسوسة بالحواس تجوزا سواء كانت الخطبة الحاقية ام الوح فاتيانه
بالصيغة الماضوية تفاؤلا بلفظ وحرصا على وقوعه وتخييلا لحصوله الموسوم
اي المسمى بارشاد الاذهان جمع ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم الى
احكام جمع حكم وقدم تعريفه وهي الخمسة المشهورة الشرعية الايمان اي مذهب الامامية
مستمدا حال من ضمير صنفت اي صنفت الكتاب فى حال طلبي الامداد من الله التوفيق
وهداية الطريق اي معرفة المطلوب والهداية الدلالة بلطف ولهذا انما يستعمل فى الخير
وقوله تع واهدوهم الى صراط الجحيم تهكم واستهزاء فقيل الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب وقيل الدلالة الموصلة اليه والظاهر اطلاقها عليهما بالاشتراك او بالحقيقة
فى الاول والمجاز فى الثاني لاستعمالها فيهما وهي تتعدى بنفسها الى مفعولها الاول
وهو هنا محذوف بقرينة المقام وكذا الى الثاني وتتعدى اليه ايض بالى واللام
قيل انهما الاصل والتعدية توسع والتمست منه اي طلبت له حقيقة ودعا
او مجازا والاول ابلغ المجازاة اي المكافات على ذلك التصنيف بالترحم اي

سوال

سوال الرحمة على عقيب الصلوات لان الدعا على اثرها مستجاب والاستغفار وهو
سوال المغفرة لي فى الخلوات فانها مظان اجابة الدعوات وكذا التمست منه
اصلاح ما يجده فى الكتاب او فيما هو اعم من الخلل والنقصان من عطف الخاص
على العام مبالغة فى الاهتمام ثم انه اعتذر عن وقوع الخلل بان وجوده امر ممكن
الكثرى وقال فان السهو وهو عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما وبعبارة
اخرى زوال الصورة عن القوة الذاكرة بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك
جديد لكونها محفوظة فى خزانتها فالعدم جزء مفهومه فلا تكون طبيعة اذ هي امر وجودي
وانما هو كالطبيعة الثانية وهي ما كانت خارجة عن ذات الشئ وماهيته كالصفات
والكمالات الوجودية اللاحقة لها سواء كانت بواسطة او بغيرها لازمة للذات او مفارقة
لها وتقابلها الاولى وهي ماهية الشئ وذاته فالسهو شبه الطبيعة الثانية للانسان
فى العروض له وكثرة الوقوع منه وكذا الاعتذار بقوله ومثلي ممن لم يتصف بالعصمة
من بني ادم اراد نفسه على طريقة الكناية التي هي ابلغ من التصريح كما يدل عليه تقديم
المسند اليه على المسند لانه اذا نفي الخلو عمن كان على صفته من غير قصد توجه النفي
الى المماثل لزم نفيه عنه كما فى مثلك لا يبخل لا يخلو من تقصير فى اجتهاد لابتنائه
على الامارات الظنية والقواعد الغير اليقينية مع كثرتها وانتشارها وعسر حصولها
فى كل وقت واستحضارها فى كل شان ولا ريب ان ذلك مظنة التقصير ولذا اختلفت
الانظار وتنافت المذاهب والافكار والله الموفق ومعناه معطي للسداد وهو
الصواب من القول والعمل فليس المعصوم عن العمد والخطا من ذكور بني ادم كما تقتضيه
الحصر الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه من لبيان الجنس لاتفاقنا على عصمتهم
عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات واحدها تحية بالادغام واشتقاقها من الحيوة
واستعمل بما هو اعم منها ثم لما كانت مسائل الشريعة المذكورة التي هي الاحكام الشرعية
اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات وسياسات وتسمى احكاما بمعنى اخص
وذلك لان متعلق الحكم الشرعي اما ان تشترط فى صحته وترتب الثواب على فعله النية

٦٩

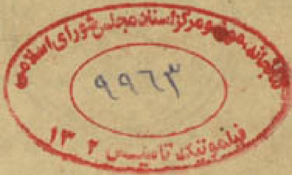
بسم الله تعالى ذكره

تاريخ مولود مسعود پاره تن فرزند سلطان
هفت شنبه ربيع الاول از سنه هزار
دولت شت سنه ١٢٤١
من الهجرة



والقربة اولا والاول الاول والثاني اما ان يعتبر فيه اولا والاول الثاني ان اكتفى فيه
بورود الصيغة من جانب واحد قوة وفعلا والا فالثالث والثاني الرابع وربما
يكون لبعض الافراد جهتان كالجهاد فمن حيث الامتثال عبادة ومن حيث الاعتزار
وكف الضرر سياسة وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد رتبت كتب الفقه
على هذه الاقسام وربما ادخل في بعض الابواب ما ليس منها على سبيل الاستطراد والمشابهة
باعتبار وقدمت العبادات اذ الغرض من خلق العباد هو العبادة التي هي سبب للسعادة
لكونها جلب نفع او دفع ضرر ثم اتبعت بالعقود لكون الغرض الاهم للمتعبد حفظ بدنه
بالتغذية والتحرز من الحر والبرد باللباس والمسكن ونحوهما مما يحتاج فيه الى
بني نوعه بالمعاوضة والمعارضة ثم الايقاعات لتفرعها على العقود اذ ربما طرا الفك
بعد ثبوت الملك كالطلاق بعد النكاح والعتاق بعد الملك فان طروهما من غير نقل
واخرت الاحكام اما لخروجها عما يستوجب التقدم كالفرايض والجنايات او للزومها
لاكثر من نوع كالقضاء والشهادات اللازمة للعقود والايقاعات معا واللازم متاخر
عن الملزوم طبعا ولان تمام النوع الانساني بالاشياء المذكورة موجب للبطر والاشر
وما شابههما مما يودي الى صدور الجناية والتعدي من بعضه على بعض ويعرض
له الموت وما شابهه فاخرت عنها قال المص ونبدا في الترتيب

لو ادعت المراة ان زوجها طلقها وانقضت العدة عندنا
جاز العقد عليها ولا يجب مطالبتها بالبينة ولا تحفظ
الطلاق لان الخلط لا يعلم به و[illegible] البينة في كل مكان
وان كان متعذرة فلم تقبل قولها الا بالبينة [illegible] تعطلها
دائما [illegible] وقال [illegible] ولو جاء
الزوج الاول وادعى [illegible] الطلاق [illegible] ان


کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۹۹۶۳
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲